



قوله في التزوير إزالة اليد المبطلة بابات اليد المبطلة (٣٣٣) وعند الشافعي وغيره يكفي فيه اثبات اليد المبطلة وعلى هذا يخرج المسائل

غير أن إزالة اليد المبطلة  
بالتفريط والقول اه كافي  
قوله بغير إذن مالك لا يحتاج  
إلى بيع قول الشافعي  
المبطلة ولكن ذكر في فتاوى  
فاضلان مستدل بخالف  
هذا الأصل فإنه قال لو غصب  
عقرا فاستهلكه حتى يس  
أبواه قال أبو بكر البجلي  
يشترى قيمة العقول ونقصان  
الأم وإن لم يفعل في الأمشيا  
اه كذا يخط قارى الهداية  
قوله الله بالرحمة قوله ولكن  
ذكر في فتاوى فاضلان الخ  
أخذت من معراج الفرية اه  
قوله أو رد لها قال الكاكي  
وكذا لو غصب سارا وساقه  
فأساق يحشه فأكاه الذئب  
لا يضمنه الغاصب إن لم يسق  
الخ من اه اه (قوله كمال  
الحرف في دار الحرب) أى  
فاه إذا أخذت مسلم لا يسقى  
غبا اه انتهى (قوله  
أرجو بابات اليد فيها)  
وإزالة المالك وطالب الزمان  
لشبهان التمسك بغير يضمن  
بالإجماع اه انتهى (قوله في  
المن لا يخلوس على البساط)  
قال الكاكي ولو جلس على  
بساط غيره أو فراشه أو ركب  
دابة غيره ولم يراه من مكانه  
لم يكن غاصبا اه (قوله  
والمغرم) أى سواء غصب أو لا  
اه (قوله مع نعم) أى هذه  
العقود باعترافه حتى لا يضمن  
عليه الضمان بما لا يملك أى  
بعد الإبراء اه (قوله وكذا  
لو كان الغاصب غاصبا يضمن به)

(هو إزالة اليد المحقة بابات اليد المبطلة) في مال متقوم يحترم قابل التقبل بغير إذن مالكه حتى لا يضمن  
الغاصب زواجا للمغصوب إذا غلبت بغير تعدد عدم إزالة يد المالك ولا ماصار مع الغصوب بغير رضنه كما  
إذا غصب دابة فقتلها أخرى أو ولدها لا يضمن أتباع لصدع فيه وكذا لو جرد المالك عن مواشيه  
حتى ضاعت يضمن المالك ولو أهدم المالك يضمن غير المتقوم كالحجر أو غير المحترم كمال  
الطريق في دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار وعند محمد رحمه الله الغصب هو تفويت يد المالك لا غير  
وعند الشافعي رحمه الله هو إثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما وجوده وتفويت  
اليد فيه وإثباتها ولا يضمن زواجا للغصب عند محمد رحمه الله لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي  
رحمه الله يضمنها ولو سجدت اليد فيها أو سجدت من قريب إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (فلا استخدام  
والجل على الدابة فغصب لا يخلوس على البساط) لأنه باستخدام عبء النيران والجل على دابة الغير بغير إذن  
المالك أثبت فيه اليد المتصرفه ومن شروطة ثبوت يده إزالة يد المالك عنه فحقق الغصب فيضمن  
بخلاف الخيل على بساط الغير لأن الخيل ليس يتصرف فيه ولهذا الإرجع به على المتعلق عند  
التنازع فلم يصر في يده والبسط ففعل المالك فحقق يد المالك فيه ما بقى أثر فعله لعدم ما ينز إليها بالنقل  
والتحويل ثم حكم الغصب المأثم إن تعدد والمغرم بشرطه أن يكون المغصوب مالا متقوماً قال رحمه  
الله (ويجب رد عينه في مكان غصبه) لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تترده ولقوله  
صلى الله عليه وسلم لا يخلع لاحد كم أن يأخذ مال أخيه لا عباء ولا جادا وان أخذته فليرده عليه ولأنه بالأخذ  
فوت عليه اليد وهي مقبوضة لأن المالك بها يتوصل إلى تحصيل ثمرات المالك من الانتفاع والتصرف  
ولهذا شرعت الكتابة والأذن مع أنه لا يفيد سوى اليد فيجب عليه تسخيره فعل دفع الضرر عنه فيعود إلى  
ما كان وأتم وجوده رد عينه في مكان غصبه لأن المالك يتخلف باختلاف الأما كن واهذا تفاوت  
القيمة ورد العين هو الموجب الأصلي على ما قالوا لأنه أعيدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ورد القيمة  
أو المثل بخلاف ما رآه عند جمهور الفقهاء ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك ولو أوفى بالقيمة أو المثل  
لا يمتد به كونه قاسرا وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بانسليمه إليه بجهة أخرى كما إذا  
وهبه له أو أطمعه إياه أو كاهه والمالك لا يدري أنه ما كاهه أو فحود ذلك من تسليمه بأدع أو شراء ولو لم يكن هو  
الواجب الأصلي لما برى الأذاع ولم يضمنه عنه كما في قبض المثل والقيمة وقبيل الموجب الأصلي هو المثل أو  
القيمة ورد العين بخلاف ولهذا الواجب من الضمان مال قيمته العين يصح حتى لا يوجب عليه الضمان بالهالك  
والإبراء من العين لا يصح وكذا الكفاية بالمغصوب تقع مع أنه لا يصح بالعين وكذا لو كان الغاصب  
نسب بنفسه به كما يشترط بالدين فدل على أن الواجب هو المثل أو القيمة وكونه لا يصر إليه مع القدرة  
على رد العين لا يدل على أنه ليس بأصل كأن ظهر مع الجملة فإن الظاهر هو الأصل والجملة خلف عنه ولا يصر  
إليه إلا عند العجز عن إقامتها وانما يبرأ الغاصب بالتسليم إلى المالك من غير علمه بعينه لأن حقه متعين  
في العين فصارت كالمبيع فيما سدا فان المشتري يبرأ برده بأى وجه كان وإن لم يعلم البائع لما قلنا بخلاف  
المثل والقيمة لأن حقه غير متعين في المقبوض بل حقه في مثله أو قيمته من أى عين كان وذلك لا يتعين إلا  
بأنه قد علم الاختلاف الناس في معرفة الأمثال والقيم ولا كذلك الدين لأن حقه متعين فيها فبأى طريق  
وصل إليه ناب عن الواجب عامه فإلقاء عينه من الجهة كفى حصوله رمضان لما كان الوقت متعينا له صار  
عنه ووقته ما عينه من الجهة بخلاف غيره من العبادات حيث لا تأدى إلا بالعين من عدم الدين وعند  
الشافعي رحمه الله لا يبرأ الغاصب بأى المالك الطعام المغصوب من غير علمه لأن هذا ليس برذل هو  
خدعة وهذا لأن الأذن يرغب في كل مال غيره مالا يرغب في كل مال نفسه ولو علم المالك كل فلم يكن  
رأيا بقدمه بل كل من غير علمه قلنا هذه العادة مذمومة شرعا فلا تعبر ولا تنفع وقوعه عن الواجب

قال لو كان الغاصب غاصبا يضمن به أى بضم المان المغصوب وإن كان فأنساق يده اه

قال رحمه الله (أو مثلها ان هلك وهو مثلي) أي يجب عليه مثل المغصوب إن كان مثليا وهلك عنده أقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم ولأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن اعتبارهما باليجاب المثل فكان أعدل وأتم في جبر الفاتت فكان أولى من القيمة واسمه نبي عن ذلك فان المثل عبارة عما يقوم مقامه من كل وجه فكان إيجابه أعدل ولا معنى لقول الظاهر به أن الواجب فيه القيمة باعتبار أن وجوب الضمان باعتبار المالمية وهي القيمة لما ذكرناه أعـدل وتسميته في الآية اعتداء بجواز اللقابلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها أو جزاء عيسى بسببته وانما سمى بها مجازا كذا هنا الثاني ليس باعتداء قال رحمه الله (وان انصرف المثل فقيمته يوم الخصومة أي ان انقطع المثل عن أيدي الناس يجب على الغاصب قيمته وتعتبر قيمته يوم الخصومة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع لأن المثل هو الواجب بغصب ذات المثل فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالهجز عنه والهجز عنه يحصل بالانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ وهذا لأن المثل أعدل على ما ينال فلا يسار إلى القيمة مع التسوية عليه لقصورها فلا يجب قبل انقطاع المثل للتسوية عليه لأنها خلف عنه ولا يبقى وجوب المثل بعد انقطاعه للهجز عنه فتعين اعتبار قيمته يوم الانقطاع ولا يبقى يوسف رحمه الله أن المثل لما انقطع التحق بذوات القيم وفيها تعتبر القيمة يوم الغصب فكذا فيما التحق به وهذا لأن القيمة خلفت عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند الهجز والخلف يجب بما يجب به الأصل فوجب القول بوجوبها بالغصب كالمثل في المثلي وكالقيمة في غير المثلي ولا يبي حنيفة رحمه الله أن المثل هو الواجب بالغصب وهو باقي ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة وهذا الوصير إلى أن يعود المثل كأنه ذلك وإنما ينقل إلى القيمة بالقضاء حتى لا يعود إلى المثل بوجوبه وهذا فيعتبر قيمته وقت الاستئصال وهذا لانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ذكره في النهاية معزى إلى أبي بكر الخليلي قال رحمه الله (وما المثل له قيمته يوم غصبه) أي ما لا يقضي بالمثل فتعتبر قيمته يوم غصبه وهذا بالاجماع لأنه تعدد اعتبار المثل صورته ومعنى وهو الكمال فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله وإسمها نبي عنه وقال مالك يضمن مثله صورته لمساواتها ولما روي أن أبا سفيان رضي الله عنه قال كنت في حجرة عائشة رضي الله عنها قبل أن يغرب الخشب فألقى بقصبة من ثريد من عندها من أرواحه عليه الصلاة والسلام فضررت عائشة انقصت يدها فأنكرت فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكل من الأرض ويقول غارت أمكم غارت أمكم ثم جاءت عائشة رضي الله عنها بقصبة مثل تلك انقصت فرتتها وانحسرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي الله عنه في ولد المغرب الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في عبد بين رجلين يعتقد أحدهما فان كان موثرا ضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه وهذا من سريخ على اعتبار القيمة فيما المثل له حيث أو جهها على المعتقد ان كان موثرا وعلى العبدان كان معسرا وعديت عائشة رضي الله عنها كان على طريق المروءة ومكارم الاخلاق لا على طريق أداء الواجب إذ كانت النقصتان التي صلى الله عليه وسلم ومعنى قول علي رضي الله عنه بذلك الغلام بالغلام أي بقيمة الغلام حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي بشبهته بزيادة الله قدس عنه وعن عمر رضي الله عنهم أنتم ما قضيت في ولد المغرب بالقيمة ذكره في النهاية والآية لا تنافي ما قلنا لأن المذكور فيها المثل وهو من معبودي القيمة من حيث المالمية على ما بينا فكانت الآية شاهدة لنا وهذا المثل هو المتعارف بين الناس لا المثل صورة بلا معنى ولهذا قال شريح رضي الله عنه من كسر عصفاه في له وعليه قيمته ما قال ذلك لأنه يفهمه من الآية والمراد بالمثلي المكيل والموزون والعسدي المتقارب مثله كالجزر والبيض حتى يضمن مثله عددا خلافا لفر هو يقول إن المالمية في المعدود لم تثبت بالنقص بل بالاجتماد ولهذا لا يجزى فيه إلا بالقيمة بل يكون المضمون مثلا للخلف فيه سار إلى قيمته التي تعرفه مثله قطعها بخلاف المكيل

(قوله في المتن وهو مثلي) مثل المكيل والموزون والمعدود الذي لا يتفاوت اه اتفاقا وكتب ما تسميه قال الامام الاسيحياني في شرح الطحاوي ان المغصوب لا يخاف اما ان يكون غير منقول كالحياض والدار والارض والكرم وغيرها أو يكون منقولاً ولا منقولاً لا يخاف (١) اما ان يكون مثليا كالمكيل والموزن الذي ليس في تبعيضه مضره قوله وقال محمد الخ (قال الاتفاقى ونحن نأخذ بقول محمد رحمه الله اه قوله والعسدي المتقارب الخ) والعسدي المتقارب ما لا يتفاوت آتاده في المالمية كالجزر والبيض ونحو ذلك اه اتفاقا (قوله حتى يضمن مثله عددا) قال الاتفاقى رحمه الله أما المدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فعلى مسنتها كغيرها مثله عندنا وقال زفر قمتها وهذا فرع على جواز السلم فيها وقد بيناه في البيوع اه

(١) قول الخليلي اما ان يكون مثليا الخ هكذا في الاصل والظاهر المقابل فليس سقط من النسخ اه صححه

والموزون لان المائتين ثبت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلاً عمل وكذا  
قال في الذهب والفضة وهم موزونان والحنطة مكمل فامكن اعتبار المائتين فيهما العلم بهما لظهور الجوده  
لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس ولا كذلك العددي قلنا انما نعتبر المائتين في المائتين وما ليه هذه الاشياء  
متساوية فان الفليس عيائل الفليس في المائتين وكذلك الموزون والبيض والهناء لا تتفاوت قيمة اطاقه عرفاً  
فكانت المائتين فيهما اتم من المكمل والموزون فوجب جبر الفئتين بجنسهما لتكون مثلاً له صورته وهي  
ولاه في اقوله المائتين ثبتت فيهما بالاجتماد لان المكمل والموزون أيضاً كذلك لان مطلق الجنس لا يكفي  
بل لا بد من اعتبار المائتين في الصفة كالجوده والرداءة وذلك يعرف بالاجتماد أو وضع منه أن القيمة أيضاً  
لا تعرف الا بالاجتماد فلا معنى لما قال اذا لم يكن له بد من الاجتماد في الشكل والمراد بما لا يمثل له غير المكمل  
والموزون والعددي المتقارب كالتياب والحيوان والمثلي المخلوط بخلاف نفسه كالحنطة المخلوطة بالشمع  
والحلل المخلوط بالزيت وشعر ذلك والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالواقي المصنوعة نحو القم والطست  
قال رحمه الله (فان ادعى شاك حيسه الحسا كم حتى يعلم انه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببديله) لان حق  
المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله في حقه حتى يغلب على ظنه انه صادق فيما يقول صكه اذا ادعى المدين  
الافلاس وليس الحيسه حقه مقدر بل هو سوكول الى رأى القاضى كحيس النعم في الدين ولو ادعى الغاصب  
الهلاك عنده ما حبه بعد الرد وعكس المسالك وأما المينة فينبه الغاصب أولى عند محمد رحمه الله لانها  
ثبت الرد وهو عارض والبينة ان يدعى العوارض وعند أبي يوسف رحمه الله بينة المالك أولى لانها تثبت  
وجوب الضمان والاخر يسكر والبينة لذاتيات وهذا لان الغصب وان كان ثابتاً باتفاقهم المالك  
حاصل الاختلاف بينهما بول الوجود الضمان وعدمه فكانت البينة ان تثبت قال رحمه الله  
(والغصب فيما يتقرب) لانه ازالة يد المالك باثبات يده وذلك تصور في المنقول على ما ينسأ قال رحمه الله  
(فان غصب عقار او هلاك في يده لم يضمنه) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر  
والشافعي رحمه الله يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولاً لان الغصب يتحقق بوصفين باثبات اليد  
العادية وازالة اليد المحقة وذلك يمكن في العقار لان اثبات المدين المتدافعين على شيء واحد لا يمكن لتعذر  
اجتماعهما فيه فاذا ثبت اليد العادية للغاصب انتفت اليد المحقة للمالك ضرورة وهذا لان اليد ليست  
هي الاعبارة عن القدرة على التصرف وعدم اليد عبارة عن عدم القدرة على التصرف فكانت في يد  
الغاصب ضرورة من ضرورتها انتفاء يد المالك فيضمن به صكه كما يضمن المنقول بذلك وكما يضمن العقار  
المودع بالخود بالقرار بغير المالك وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وقوله عليه الصلاة والسلام  
من غصب شبراً من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين نص على أنه يتحقق فيه الغصب ولنا  
أن الغصب تصرف في المصوب باثبات يده وازالة يد المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والاعتبار لا يمكن نقله  
واقضى ما يمكن فيه اشراج المالك عنده وذلك تصرف في المالك في العقار فلا يوجب الضمان كما اذا  
أبعد المالك عن المواشي على ما بينا بخلاف المنقول ومسألة الردية على الخلاف في الاصح فلا تلزم  
ولئن سلم فالضمان فيما يترك الحنطة الملتزم بالخود والشهود انما يضمنون العقار بالرجوع لانه ضمان  
اتلاف لا ضمان غصب حتى لو أقام الشاهد البينة أن ذلك العقار له لا تقبل بيئته ولو كان غصباً بالقبلة  
والعقار يضمن بالاتلاف والمذكور في الحديث الجزاء في الآخرة وكلامنا في الضمان في الدنيا وهو دليل  
على أن المذكور جميع جزائه ولو كان موجبا للضمان لبيته لان الحاجة اليه أسوأ زيادة الضمان عليه  
تكون أسوأ ولا يجوز ذلك بالرأى على ما عرف في موضعه واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق  
غصب موجب للضمان صكه اطلاق لفظ البيع على بيع الحر في قوله عليه الصلاة والسلام من باع  
حر الخديت لا يدل على تحقق بيع الحر وهذا الماعرف أن في لسان الشرع حقيقة ومجازاً وعلى هذا  
الاختلاف لو باع العتار بعد الغصب وأقر الغاصب بذلك وكذبه المشتري أو باعه من غير غصب وأقر

(قوله والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) قال في الهداية عند قوله وما لا يمثل له فعلية قيمته يوم غصبه معناه العسديت المتفاوتة أى معنى ما لا يمثل له قال الاتقاني وهذا تفسير عجيب من صاحب الهداية لانه تفسير الصكلى بالحرز لان ما لا يمثل له يشمل الحيوانات والذريعات والعددي المتفاوت كالبطيخ والمانه والوزن الذي في تبعيضه مفسرة وهو المصوغ منه اه

بذلك وكذبه المشتري لا يقبل اقراره في حق المشتري لأنه لم يظها ولا يفتقر من البائع عند استعماله لم  
يتلفه وانما التلف منضاف الى هجر المالك عن اقامة البيعة قال رحمه الله (وما نقص بسكناه وزراعته  
شئ من النقصان كما في النخل) وهذا بالاجماع والفرق بينهما ما أنه أتلفه بنفسه واعتار به ضمن بالاتلاف ولا  
يشترط لضمان الاتلاف أن يكون في يده ألا ترى أن الحزب ضمن به بخلاف ضمان النقص حيث لا يضمن  
الا باخضرار في اليد وعلى هذا الوجه دابة الغير بفسادته ولم يفسد بها حتى نزل ثم هلكت لم يضمن لعدم  
التلف وان تلفت برصه يضمن لوجود الاتلاف به وهو نظير ما لو قعد على بساط الغير بفسادته  
واختلفوا في تفسير النقصان قال نصيرين يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعمده  
فيضمن ما تفاوت بين سمان النقصان وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء يعني أنه ينظر بكم تباع قبل  
الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصان ما تفاوت من ذلك فضمنه وهو الاقصى لان البيعة لقيمة العين دون  
المنفعة وذكر في النهاية أن محمد بن سلمة يرجع الى قول نصيرين ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما يجرى  
من النقصان وما أنفق على الزرع ويصدق بالتلف عندئذ أي حنيفة ومحمد بن جهم الله حتى إذا غصب  
أرضاً فزوعها كثرين فأخرجت ثمانية أكرار وثلثه من المونة قدر كره ونقص ما قدر كره فانه يأخذ منه أربعة  
أكرار ويصدق بالباقي وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصدق بشئ لان الزيادة حصلت في ضمانه ولم يكن  
لان ما ضمن من القائط على كراهة الغاصب والمضمون غلظ بأداء الضمان عندئذ ما تم عندئذ الى وقت وجود  
السبب وهو الغصب هنا فيبين أنه حدث في ملكه اذ الخراج بالضمان بخلاف ما اذا لم ينعقد الغصب لعدم  
الملك لعدم الضمان وهذا لانه يجب عليه ضمان كاه فاذا ضمن كاه ملكت كله وكذا البعض ولهم ان  
حصل بسبب خيب وهو التصرف في ملك الغير فيكون سببه التصدق اذ الفروع يحصل على وصف  
الاصل فصار كالأصل ينقص بالاستعمال وان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان ناقصاً فلا يظهر  
في حق انعدام الخيب قال رحمه الله (وان استعمله تصدق بالغلظ كالتصرف في الغصوب والوديعة  
ورجح) أي ان استعمل الغصوب بأن كان عبداً مملوكاً فآجره ففقه بالاستغلال ونهمن النقصان تصدق  
الغاصب بالغلظ كما تصدق بالرجح فيما اذا تصرف في الغصوب والوديعة بأن باع ورجح فيه أما الاول وهو  
الاستغلال فالمدكور هنا قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله لا تصدق به وقد ذكرنا الوجه من الخائين  
في المسئلة التي قبلها وكان ينبغي أن تصدق على ما ضمن عندئذ بالغلظ كلها كما في المسئلة الأولى  
ثم ان يضمن الغاصب النقصان اذا كان النقصان في العين وكان نصيرين يروي لانه دخل بجميع أجزائه في  
شمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تضررت من أجزائه كالأوبعضا بخلاف البيع حيث لا يجب النقصان  
المسائل فيه قبل القبض الا لغيره ولو يجب على شيء من الثمن لان الارض لا تضمن بالهقد وتضمن  
بالفعل وان ~~كان~~ تراجع السعر لا يضمن بهد أن رد في مكان الغصب لان ذلك الغلظ الرغبات فسه  
لأن النقصان في العين بغير الجزء وان كان يروي بالأمانة أن يضمنه النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي  
الى الربا اذا طردت لقيمة لها في الاموال الربوية ولكنه يفتقرين أن يأخذ بالاشئ له وبين أن يتركه على  
الغصاب ويضمنه مثله من حنيفة أو قيمته من خلاف حنيفة واستغلال العبد المستأجر بالاجار  
تستغلل الغصوب حتى يجب عليه ضمان النقصان ويصدق بالغلظ عندئذ بخلافه الا في يوسف رحمه  
الله والوجه قد بيناه ولو غلظ في يده بعدما استغله فضعه الملك كان له أن يستعين بالغلظ في أداء الضمان  
لان الخيب كان لاجل المالك فاذا أخذ المالك لا يظهر الخيب في حقه ولهذا الواسع الغلظ اليه مع العبد  
يباح له التسول فيقول الخيب بالتسليم وتبرأ منة عن القيمة بقدره بخلاف ما اذا باعه الغاصب بعد  
ما استغله وغلظ في يده المشتري وضمن المالك المشتري قيمته ثم يرجع المشتري على الغاصب بالثمن حيث  
لا يكون الغاصب أن يستعين بالغلظ في أداء الثمن الى المشتري لان الخيب كان لطلب المالك والمشتري ليس  
بمالك فلا يزل الخيب بالأداء اليه فلا يؤديه اليه الا اذا كان لا يجد غيره فترجح هو على غيره من الشراء

باعتبار أنه ملكه وهو محتاج إليه كأن الملتقط له أن يصرف اللقطة على نفسه إذا كان محتاجاً ثم إذا أصاب  
 ما لا تصدق عمله إذا كان غنيا وقت الاستغلال وإن كان فقيراً فلا شيء عليه ما ذكرنا من ترجمته على غيره  
 من الفقراء وأما الثاني وهو ما إذا تصرف في المعصوب أو الوديعة وبيع فهو على وجه إيمان يكون  
 مما يتعين باليمين كالرهن أو لا يتعين كالقدين فإن كان مما يتعين لا يحل له التساؤل منه قبل ضمان  
 القيمة وبغيره يحل الاضمار على قدر القيمة وهو الرهن المدكور هنا فإنه لا يطيب له أو تصدق به لأن العقد  
 يتعلق بشيئين حتى يفسخ العقد بالهزل قبل القبض فتمكّن الخشب فيه وإن كان مما لا يتعين فقد  
 قال الكرخي انه على أربعة أوجه إما أن أشار إليه وتقدم منه أو أشار إليه وتقدم من غيره أو أطلقاً  
 وتقدم منه أو أشار إلى غيره وتقدم منه وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الأول وهو ما إذا أشار إليه وتقدم منه  
 لأن الاشارة المبدئية لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا اذا كان كدباً تقدمتها وقاله مشايخنا عنهم  
 الله لا يطيب بكل حال أن يتناول منه قبيل أن يفهمه وبعد الضمان لا يطيب له بيع بكل حال وهو المختار  
 وأطلاق الجواب في ايجاب يمين والمضار بتبدل على ذلك ووجهه أنه بالتقدم منه استناد سلامة المشتري  
 وبالاشارة استناد جواز العقد له في حق القدر والوصف فتثبت فيه شبهة الحرمة لذلك بسبب  
 نحيث واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا أكثره الحرام وهذا كله على قوله ما وعند  
 أبي يوسف رحمه الله لا تصدق بشيء منه والوجه ما بينا وعند الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من  
 جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل المضمون دراهم وإن كان في يده من بدل اختلاف  
 جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدل طعام أو عروض لا يجب عليه التصديق بالاجماع لان الرهن  
 انما يتبين عند استبعاد الجنس وما لم يصرف بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الرهن قال رحمه الله (ومثل  
 بلحل انتفاع قبل أداء الغنم من بشى وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف وانا غير الخرجين وبناء على ساجدة)  
 لانه لو لم يملك ذلك للتعرف ضرر وكان ظمها والطعام لا ينظم بل ينصف ثم الضابط فيه أنه متى تعبرت اليه  
 المعصوبه بفعل الغاصب حتى زال اجهها ومهضم منافعتها واحتلقت تلك الغاصب بحيث لا يمكن تعيينها  
 أصلاً أو لا يجرى زال ملك المعصوب منه عما يملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى  
 يرد في يدها أو ما ذكروه من شيء اللحم وطبخه وطبخ الحنطة أو طحنها وزرعها واتخاذ السيف أو اثناء  
 واتخاذ غيره مثل الصفر لانه والبناء على الساجدة بهذه المثابة فيما يملكها الغاصب الا الذهب والفضة فإنه  
 لا يملكها ما اتخذها أو في أو يصرفه ديناً أو دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله وهما المراد بقوله غير الخرجين  
 وقال الشافعي رحمه الله لا يتطوع حتى المالك عن العين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله غير أنه إذا اختار  
 أخذ العين لا يفرضه التقضمان عند في الاموال التي يربو به لانه يفرض في الربا وعند الشافعي رحمه الله  
 يضمنه وقد يشاء من قبيل وعن أبي يوسف رحمه الله أن يملكه من رول عن العين ويملكه الغاصب لكنه  
 يساع في رول يدين المتصوب منه يعني ما وجب له عليه بالغصب من المثل أو القيمة وان مات الغاصب  
 فالعصوب منه أحق به من سائر الغرماء على مثال الرهن والمبيع قبل القبض وجعل الآتي لعدم رضاه  
 بطلان حقه فصار كالمشترى إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل ايفاء الثمن بل أولى لان المالك أقوى من  
 البائع فادام يظل حتى اليد فأولى أن لا يظل به حق المثل للشافعي رحمه الله أن العين ملكه فيسقط ملكه  
 سابقاً للعين ويقتضيه اوصافها اذ هو قائم بقدرها فمما يبيع هو كونه صاحب أصله ولان الدقيق محظوظة فرقت  
 أجزاءها وذلك لا يوجب الخروج عن ملكه كما تنقطع في الثوب والذبح والسحل والتأريب في الشاة ولان  
 في المحظوظة فلا يكون سبباً للملك اذا انحطرت ولا ينافي به ثمة المالك على أصله فلا يغيره فعد له ضمان كما اذا وقعت  
 الحنطة في الطاحونة وانظمت ببعل الماء والهرأ من غير صانع أحد ولنا أنه استتمت لك العين من وجه الأ  
 ترى أن المتاحس قد فأت بعينها وكذا الذات قد فأت من وجه بالاستحالة حتى صار له اسم آخر وقد أحدث  
 فيها الصنعة وهي حق الغاصب وهي قائم من كل وجه فترجحت بذلك وان كانت وصفاً على الأصل الذي

(قوله وبناء على ساجدة) في  
 المنصرف الساجدة باليمين  
 الحنطة العظيمة أي الحنطة  
 الحنونة المهمة للاسنان  
 ونحوه وأما مسألة الساجدة  
 بالحاء المهملة فتجزي اه  
 كما في (قوله بفعل الغاصب)  
 فيسببه لانه لو تعذر يلا  
 بفعل الغاصب بأن صار  
 الغنم زيباً والخمر خلا  
 بنسبه والغنم جنباً  
 والرطب تمر فالأكثر بالخمر  
 ان شاء أخذته وان شاء تركه  
 وضمنه ولو صار الغنم زيباً  
 يجعله ملكه كذا في فتاوى  
 العتاي اه دراية (قوله  
 والتأريب) قال الاتقاني  
 تأريب الشاة جعلها ربا  
 لرأى عضواً عضواً اه

(قوله والمخطور وغيره لا يمنع أن يكون سببا للمخ) قال الاتقاني والطوابي عن قولهم فعل الغضب عدوان محض لا يصلح سببا للملك قلنا لا يصلح سببا له قصدا وانما جعلنا سببا عند تقرر الغضب بالاستتملاك في ضمن حكم الغضب ان لا يجمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد والغضبات حكم واجب مشروط بحسن الاجماع فصار ثابت في ضمنه أيضا حسنا لانه برأي صلاحية السبب في الاصل لا في التبعية بتحقيق الكلام أن فعل الغاصب الذي هو الزراعة مثلا ليس محظور من حيث انه احداث الزرع وانما المحذور كونه غصب باو هو ان التثني عن يد المالك فاذا لم يكن محظورا من حيث انه احداث صلح سببا للملك فصار قولنا زرع حنطة مقصود به اشارة الى احداث ثمنه بالتمغصوبة بمنزلة الاصطحاب بقوس الغصير والاستطباب بقوس الغير اه (قوله فلا يتصل به بتبديل العين) في الحنطة غصب شاة قد يجرى وسكنها وجهه المراد بالمراد بملكها وعليه قيمتها هبة أو غصب حمارا أو بخلافه قطع يده ما أزرجه لها ملكها ما وعليه قيمتها ما اه قال الاتقاني والجواب عن ذبح الشاة بعد الغصب بعض أصحابنا قالوا بأنه ينقطع حق المالك بالذبح كذا في الطرية بقية البرهانية فمنعه والصحيح أنه لا ينقطع حق المالك به لان الشاة لا تصير مستهلكة كحجر الدجاج ابقاء الاسم وليدنا يقال شاة مذبوحة فاذا أزرجهما عضو واحد بعضهم قالوا ينقطع حق المالك لانه صار مستهلكا والتركيب لكن الصحيح خلافه كذا في الطرية بقية البرهانية أيضا وذلك لان الذبح المسموع نصر الشاة مستهلكا صار كأنه غصب شاة مذبوحة فقطعها المراد بالمراد بالذبح لا ينقطع حق (٢٢٧) المسائل المنفعة المتعلقة به لم تفت لانها كانت تقع لاد كل

هو فائت من وجه فكانت أولى بالاعتبار وهذا لان الزيادة حصلت في العين بفعل الغاصب فكانت كسبالة والكاسب أحق بكسبه من غيره وان كان في محل مماثلة للغير لان الحكم يضاف الى العلة لا الى المحل وذات حقه قائم بكون الترتيب به ترجيحها بالذات فكان أولى من الترجيح بالأصل لانه يرجع الى الترجيح بالحال وهو البقاء وبقية الترتيب بالذات وهو الوجود من كل وجه فكان الترجيح به أولى لان الحال قاعمة بالذات والمحذور وغيره لا يمنع أن يكون سببا لحكم شرعي ألا ترى أن الصلاة في الارض المعصومة تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل فما ظنك بالملك بخلاف ما استشهد به لان الذبح لا يفوت اسم الشاة يقال شاة مذبوحة وشاة حية والسبب والتأثير لا يفوت به المقصود بالذبح فلا يتصل به تبديل العين فثبتت على ملكه بخلاف ما نحن فيه لان العين تبدلت وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلت بملكه فثبتت عليه فثبتت له الانتفاع بقوله أن يؤدي الغصيان كى لا يلزم منه فتح باب الغصوب ولو منعه من ماله وبديل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة الذبوحه بغير ان مالها كذا بعد الطبخ طعمها الاسارى ولو جاز الانتفاع به أولم يملكه لانه قال مالك والقياس أن يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن أبي حنيفة من جهم الله لوجود الملك المطلق للمصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتملك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاد تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لمدل على المثل ألا ترى أن المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يعمل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذها أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراخيا على مقدار رجل له الانتفاع به لوجود الرضا من المعصوب منه

لانها كانت تقع لاد كل  
وبعد القطع لم يبطل هذا  
المعنى اه وكتب ما نصه  
حكى الزاهدى نبيه خلاقا  
اه (قوله فثبتت على ملكه)  
صك كذا ذكر في السكافي اه  
(قوله ولو جاز الانتفاع به)  
أى الغاصب كما هو القياس  
وبعد زفر اه (قوله أولم  
يملكه أى كما قال به الثاني  
اه (قوله وانقياس أن يجوز  
الانتفاع به) أى قبل اداء  
البدل اه وكتب ما نصه  
قال الشيخ أبو الحسن  
الكرخي في مختصره وأصل  
هذا الباب الذي على عليه

أصحابنا الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو يوسف وأحمد بن محمد وأحمد بن حنبل بن زياد في كتابه عن  
عاصم بن كليب الجرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قومًا فذبحوا له شاة فجعل يذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعه فساء لهم  
عن ذلك فقالوا شاة لئلا نذبحها حتى يأتي فترضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى فلو كان ملك الغاصب زال  
عنه لم يأمرهم بالتصدق به بل أمرهم به أو حفظتها على الغائب وعلى هذا بنى أبو حنيفة في مسائل الغصب قال محمد يعني  
بالاسرى المحتبسين كذا في شرح مختصر الكرخي والمعقول في المسائل لأن الغاصب غصب الحنطة ثم استملكها بالطنين فينقطع حق  
المالك عنها لا محالة فصار كذا ان غصب ثوبا فأخرقه فصار مادانا ينقطع حق المالك بالاستهلاك فكذا هذا والدليل على الاستهلاك أن  
اسم الحنطة زال عنها بعد الطبخ وكذلك زالت صورتها ومعناها فدل على الاستهلاك ما اذا زال الاسم فلانها كانت تسمى حنطة ولأن  
تسمى دقيقا أو مازوال الصورة فلان صورتها هي الحبة العسرا المشقوقة البطن ولم تبق تلك الصورة بعد الطبخ وأما معناها فلانها كانت  
تنتج الزراعة والقلبي والخبز البسطة ونحو ذلك فالآن لا تنفع لذلك فإذا ثبت التغاير بينهما من هذه الوجوه كان الدقيق جنسا آخر غير  
الحنطة فينقطع حق المالك ولا يكون له سبيل في الدقيق وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أنتدت حتى ترد دليل على هذا لانه أخذ  
الحنطة لا الدقيق فإذا كان عينها مستهلكا يلزمه مثلها وكذلك الحنطة اذا غصبها فزرعها ينقطع حق المالك عنها لان الزرع غير الحنطة  
يدل تغير الاسم والصورة والمعنى المطارب فصار الحادث غير ما كان اه اتقاني

(قوله وقال أبو يوسف الخ) قال في الهداية وعلى هذا الخلاف إذا غصب منقولة فزهرها أو ثمرها ففقرسها قال الاتقاني يعني لا يحل الانتفاع بالمتعوب قبل أداء البدل خلافا لفر الأ أن أبو يوسف قال في هاتين الصورتين يحل الانتفاع قبل أداء البدل وقيل أن يرضى صاحبه لأنه صار مستهلكا من كل وجه لأن الخبة عارت فصيلا والنواة صارت نخلا بخلاف ما تقدم من غصب الشاة وذبحها أو طبخها أو غصب الخنطة وطبخها حيث لا يحل الانتفاع قبل ارضاء المالك لأن أجزاء الشاة والخنطة باقية وهما تدعى قوله لقيام العين بقيه من كل وجه اه (قوله أو أواني) قال الحياكم الشهبدي في مختصره المسمى بالكافي وان غصب فضة فغصبها بغيرها أو صاغها انما قال يأخذها ولا أجر لها غصب ولا يشبهه هذا الحديد والصفير لأنه فضة يمتزج بها لا يخرج من الوزن وقال أبو يوسف ومحمد يعطيه مثل قيمته وكذلك الذهب إلى هنا لفظ الحياكم رحمه الله اه اتقاني (قوله وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك الخ) قال الاتقاني وقال زفر ينعض البناء وبه قال الشافعي اه (قوله وكذلك الودج الجزور) ليس في خط (٢٢٨) الشارح اه قال في الهداية وكذلك الجزور اه يعني اذا غصب الجزور وهي التي

أعدت للذبح من الإبل من الجزور وهو القطع ثم ذبحها فالحكيم فيسده كافي غصب الشاة اذا ذبحها المأان يأخذ العين مع نقصان الذبح واما أن يترك العين ويضمن بجميع القيمة وانما ذكرا الجزور وفقرسها هم متوهم وهو أن يقال اذا كانت الجزور منه الذبح لم يكن معنى الدر والنسل فيها ما لو باء فكيف يلزم النقصان بل الذبح زيادة لأنه يؤخذ بالجل العوض فأجاب عنه وقال لا تفاوت الحكم بين أن يكون الحيوان عند الذبح أولم يكن لأن الذبح في السبوان نقص من حيث تعبير الحياة اه اتقاني (قوله وقطع البدأ والرجل كالتح) قال في الهداية وكذلك اذا قطع يد ههما أي يد الشاة والجزور قال الاتقاني أي

لأن الحياكم لا يتحكم الا بطلبه فصارت المبادلة بالتراضي وقال أبو يوسف رحمه الله في الخنطة المزروعة والنواة المزروعة يجوز له الانتفاع قبل أداء الغنم ان لو جرد الاستهلاك من كل وجه ولا يتصدق بالنصل عنده وقد بيناه من قبل وأما الذهب والفضة فالذكوور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما على كهما الغاصب بغيرهم ما ذناير أو دراهم أو أواني لما ذكرنا في غيرهما والخاصة أنه أحدث في الصنعة المتقومة وقوت بعض مقاصده ولا يبي حنيفة رحمه الله أن العين باقية من كل وجه ولم تملك من وجه ما الأ ترى أن الاسم لم يتغير ومنه التسمية وهو أيضا باق ~~وكذا~~ كونه موزونا باق أيضا حتى يجري فيه الربا باعتبار ذلك الصنعة في غير متقومة أيضا مطلقا الأ ترى أنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما وقال الكرخي والفقهاء أبو جعفر انما ينقطع حق المالك عن الساحة اذا بنى حولها وأما اذا بنى عليه فلا ينقطع حق المالك لأنه منتهى في البناء عليه أو الساحة من وجه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما اذا بنى في الارض المغصوبة وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك كغيرها كان فيه هدم البناء وبأخذ مساحته لأنه وجد عين ماله فكان أحق به بالنص وعندنا انقطع حقه من ملك اتقاني العحيح لأن في قتله ضررا بالغاصب وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وضرر المالك مجبور بضمان القيمة فلا يضره ضرر افسار كما اذا نطخ بالخطيط المغصوب بطن آدمي أو أدخل لوطه مغصوبا في السفينة وكانت في الخليج البحر هذا اذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وأما اذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فلا ينقطع حق المالك عنها ذكر في النهاية معز بالي النخيرة قال رحمه الله (ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فاحسنا من القيمة وسلم المغصوب اليه أو ضمن النقصان) وكذلك ذبح الجزور وقطع اليد أو الرجل كالتح لأن هذه الاشياء تنلاف من وجه باعتبار قوت بعض الاعراض من الجل والدرو والنسل وفوات بعض المنفعة في الثوب فيضرب بين اثنين جميع قيمته وتركه وبين اثنين نقصان وأخذه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس له أن يضمه النقصان اذا أخذ اللحم لأن الذبح والسليح زيادة فيه لا تمنع احتمال الموت حتى أنفقها أو يمكن الانتفاع لحدهما يقين والاول هو الظاهر لأنه نقصان باعتبار فوات بعض الاعراض على ما بينا آنفا ولو كانت الدابة غير مأ كولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمته سالانه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمن نصف قيمته مع أخذه لأنه

لأن الحياكم لا يتحكم الا بطلبه فصارت المبادلة بالتراضي وقال أبو يوسف رحمه الله في الخنطة المزروعة والنواة المزروعة يجوز له الانتفاع قبل أداء الغنم ان لو جرد الاستهلاك من كل وجه ولا يتصدق بالنصل عنده وقد بيناه من قبل وأما الذهب والفضة فالذكوور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما على كهما الغاصب بغيرهم ما ذناير أو دراهم أو أواني لما ذكرنا في غيرهما والخاصة أنه أحدث في الصنعة المتقومة وقوت بعض مقاصده ولا يبي حنيفة رحمه الله أن العين باقية من كل وجه ولم تملك من وجه ما الأ ترى أن الاسم لم يتغير ومنه التسمية وهو أيضا باق ~~وكذا~~ كونه موزونا باق أيضا حتى يجري فيه الربا باعتبار ذلك الصنعة في غير متقومة أيضا مطلقا الأ ترى أنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما وقال الكرخي والفقهاء أبو جعفر انما ينقطع حق المالك عن الساحة اذا بنى حولها وأما اذا بنى عليه فلا ينقطع حق المالك لأنه منتهى في البناء عليه أو الساحة من وجه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما اذا بنى في الارض المغصوبة وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك كغيرها كان فيه هدم البناء وبأخذ مساحته لأنه وجد عين ماله فكان أحق به بالنص وعندنا انقطع حقه من ملك اتقاني العحيح لأن في قتله ضررا بالغاصب وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وضرر المالك مجبور بضمان القيمة فلا يضره ضرر افسار كما اذا نطخ بالخطيط المغصوب بطن آدمي أو أدخل لوطه مغصوبا في السفينة وكانت في الخليج البحر هذا اذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وأما اذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فلا ينقطع حق المالك عنها ذكر في النهاية معز بالي النخيرة قال رحمه الله (ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فاحسنا من القيمة وسلم المغصوب اليه أو ضمن النقصان) وكذلك ذبح الجزور وقطع اليد أو الرجل كالتح لأن هذه الاشياء تنلاف من وجه باعتبار قوت بعض الاعراض من الجل والدرو والنسل وفوات بعض المنفعة في الثوب فيضرب بين اثنين جميع قيمته وتركه وبين اثنين نقصان وأخذه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس له أن يضمه النقصان اذا أخذ اللحم لأن الذبح والسليح زيادة فيه لا تمنع احتمال الموت حتى أنفقها أو يمكن الانتفاع لحدهما يقين والاول هو الظاهر لأنه نقصان باعتبار فوات بعض الاعراض على ما بينا آنفا ولو كانت الدابة غير مأ كولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمته سالانه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمن نصف قيمته مع أخذه لأنه

حكيم قطع يد الشاة والجزور حكيم ذبحها ما يعني أن للمالك الخيار ان شاء أخذ العين مع نقصان القطع وان شاء ترك العين متنتع لغاصب ومنه جميع القيمة وعندنا رواية عن أصحابنا والظاهر أن له تضمين جميع القيمة بلا خيار الأ ترى إلى ما قال الحياكم الشهبدي في مختصره المسمى بالكافي وأما الدابة اذا غصبها فاطلع يدها أو رجليها فلا يشبه أي لا يشبه الخرق الكثير في الثوب قال لأنه استهلاكها وليس ينتفع صاحبها بما بقي والغاصب ضامن القيمة الدابة وهي له وكذلك لو كانت بشرة أو شاة أو جزورا فذبحها أو قطع يدها أو رجليها إلى هنا لفظ الحياكم الشهبدي رحمه الله وذلك لأن الدابة بعد ما قطعت يدها أو رجليها لا ينتفع بها الانتفاع الدواب فصارت حالها كذا اذا صارت حالها كذا فالغاصب مستهلك يجب عليه القيمة وتكون الدابة بخلاف الثوب فان الثوب بالخرق الفاحش لا يكون حالها كذا لأنه يمكن أن ينتفع به الانتفاع الشاب فلا يضمه القيمة بلا خيار بل يكون للمالك الخيار اه (قوله ولو كانت الدابة غير مأ كولة اللحم) قال الاتقاني هذا الفرق بين مأ كولة اللحم وغير مأ كولة اللحم في قطع الطرف على ما ذهب اليه صاحب الهداية والظاهر وجوب تضمين جميع القيمة قيمها بالخيار

منتفع به بعد قطع الطرف لانه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له قبله من الانتفاع ولا كذلك البداية فانها لا تصلح للعدل ولا الركوب بعد القطع قال رحمه الله (وفي الخرق اليسير من نقصانه) يعني مع أخذ عينه وليس له غير ذلك لان العين قائمة من شكل وجهه وانما دخله عيب فنتقص لذلك فكان له ان يشتمه النقصان واختلفوا في حد الخرق اليسير والكبير قيل ما يوجد نقصان ربع القيمة فالحش وما دونه يسير وقيل الفاحش ما ينقص به نصف القيمة لاستواء الهالك والناسم فيخير المالك بين ان يعمل الى الهالك او الناسم والمصحح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين ونقص المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه نقصان في المنفعة لان الاستهلاك المطلق من كل وجه عبارة عن اتلاف جميع المنفعة والاستهلاك من وجهه عبارة عن تفويت بعض المنافع والنقصان عبارة عن تعيب المنافع مع بقائها وهو تفويت الجود لا التغيير ولا عبرة بقيام أكثر المنافع لان الرخاخ انما يطلب اذا تمذر العمل بأحدهما متى أمكن العمل بهما لا يصار الى الترجيح ولا يستعمل به وهذا يمكن اعتبار الاستهلاك والنقصان بابات الخيارات فلا يعتبر الرجح وذلك كفي النهاية ان الناحش هو المستأصل الثوب وهو ان يجعل الثوب لا يصلح للخرق ولا يرغب في شرائه وعزاه الى الخلواني وقال شمس الأئمة السيرحسي الحكيم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكيم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب هنا الفاحش كان أو يسيرا كان لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجمع على الغاصب بشيء أو بين ان يسلم العين ويضمنه مثل أو قيمته لان تضمن النقصان منه بذل لانه يؤدي الى الربا بعد اذا قطع الثوب ولم يجد فيه صنعة وأما اذا وجد فيه صنعة بان ساطه قيمتها مثله فانه يقطع به حق المالك عنده عند ناذ كره في النهاية معز بالذخيرة قال رحمه الله (ولو غرس أو بنى في أرض الغير فقامت) أي قطع البناء والغرس وردت الارض الى صاحبها لقوله عليه السلام والارض لله والارض لله ليس امرق فالمرق أي ليس الذي عرف ظالم وصف الخرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من الجواز كما يقال صام ثم ارم وقام اليه قال الله تعالى فيما يخرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكك اذ لم تصرف مستهلكا ولا مضمونة حقيقة ولا وجوبها في ما يوجب الملك الغاصب فيؤمر بتفريقها وردتها الى مالكها كما اذا اشغل طرف غيره بالعام هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء وان كانت قيمة البناء اكثر فلا غاصب ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها كره في النهاية وعلى هذا لو اختلفت دجاجة أو اوزة ينظر أيهما أكثر قيمة فله صاحبه ان يأخذ ويضمن قيمة الآخر وعلى هذا التفصيل لو ادخل فصل غير في داره وكبر فيه ولم يمكن اخراجه الا بدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتمذرا خراجه قال رحمه الله (وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس متلوعا ويكون له) أي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان اصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء أو الغرس متلوعا ويكون له لان فيه دفع الضرر عن مافتعين فيه النظر لهما وانما يضمن له قيمة مساوية لانه مستحق النتائج وليس له ان يستدفع قيمته غير قيمته في ذلك الوقت متلوعا وكيفية معرفتها ان تقوم الارض وبها بناء أو شجر مستحق فله أي أمر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بشيء لانه متلوعا بل هو ضمان اقيمته فانما مستحق القلع وانما يكون ضمانا لانه مستحقه او ان تقوم البناء والغرس متلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبها والبناء اجزا أو لبنا أو حجارة مكمومة على الارض فيقوم ويضمن غير ان يضمن الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والجاراة المكمومة دون المبنية قال رحمه الله (وان صبغ أولت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذها ما غرم ما زاد الصبغ والسمن) يعني اذا غصب ثوبا بصبغة أو سويقا قلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وان شاء

وقدمه قبل هذا اه (قوله لانه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له) فيه نظير وينبغي ان يقال لانه منتفع به بعد قطع طرفه في بعض المنافع اه من خط قارئ الهداية (قوله وقام اليه) وصف الليل والنهار والامر بصفة صاحبه اه من مخط الشارح (قوله ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق) قال في الكنز في كتاب المضاربة بقوله قصره أو جعله عماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع فيما أنفق وان صبغته أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن اه قال الاقناني الا ترى ان الغاصب ان قصر بضيع ماله ولو صبغ لا يضيع فهذه أولى ولهذا لو صبغته أحمر أو أصفر لم يكن للمالك ان يأخذ بها بل يضمن برب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وان شاء ضمنه جميع قيمة الثوب أبيض بصبغه وترك الثوب عليه فكذلك ههنا يكون شريكاً بقدر ماله اه وقد نقلت عبارته في المضاربة بأنهم من هذا أو أفيد اه قوله فكذلك ههنا أي المضارب اه وقوله يكون شريكاً بقدر ماله أي كالغاصب اه

أخذنا المصوغ والملتوت وشمر ما زاد الصبغ والسمن وقال الشافعي رحمه الله في الثوب يؤمر الغاصب  
 بقطع الصبغ بالغسل بقدر الامكان وبسلبه صاحبه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان  
 لان الغاصب شبهة فلم يكن افعله عبثا والتميز يمكن فصارت نظير الفرس والبنا في الارض بخلاف السمن  
 في السويق لتعذر التميز ولنا ان الصبغ مال متقوم كالثوب وحيث لا يستقطب ثمنه فله فيجب صيانة  
 حقه تماما يمكن وكان صاحب الثوب اولي بالتخير لانه صاحب اصل والاخر صاحب وصف وهو قائم  
 بالاصل وكذا السويق اصل والسمن تبع الا تراهم يقولون سويق ملتوت فيخبر صاحبه لتعذر التميز  
 بخلاف البناء والفرس لان التميز يمكن فيه بالنقص وله وجود بهد النقص فامكن ايصال حق كل واحد  
 منهما اليه والصبغ يتلاشى بالغسل فلا يمكن ايصاله الى صاحبه وبخلاف ما اذا انصبغ من غير فعل  
 احد كالفاء الى حيث لا يثبت فيه لرب الثوب الطيار بل يؤمر صاحبه بدفع قيمة الصبغ الى صاحبه  
 لانه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب بل يتلك صاحب الثوب الصبغ بقيمته وقال ابو  
 عمارة في مسئلة الغصب ان شاع رب الثوب باع الثوب فيضرب كل واحد منهم بالقيمة ماله وهذا طريق  
 حسن ايضا الامكان وصول حق كل واحد منهم ما به الى صاحبه ويتأتى هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه  
 ايضا والجواب في التمسك بالجواب في الصبغ غير انه يضمن فيه مثل السويق وفي الصبغ قيمته لان  
 السويق والسمن من ذوات الامثال بخلاف الصبغ والثوب وفي الكافي قال في المبسوط يضمن قيمة  
 سويقه لانه متفاوت متفاوت القلي فلم يبق مطلقا كالخيز وما روى عن ابي حنيفة رحمه الله من ان الغاصب  
 اذا صبغ الثوب اسودفه ونقصان وعندهما زيادة كالحبرة والصفرة راجع الى الاختلاف عصر وزمان  
 فان بنى امية في زمانه كانوا يتعجبون عن ليس السواد وفي زمانه سمابو العباس كانوا يلبسون البواد  
 فأجاب كل منهم على ما شاهد من عادة أهل عصره ولا خلاف فيهم في الحقيقة وله ذلك تعرض في  
 التمسك لذكر هذا الاختلاف والالون الصبغ لان من الثياب ما يزداد بالبواد ومنها ما ينقص وكذلك من  
 الثياب ما يزداد بالحبرة والصفرة ومنها ما ينقص فلامعنى للتيميد باون دون لونه بل لا يعتبر فيه الا الزيادة  
 والنقصان حقيقة ولو كان ثوبا ينقص الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فتراجعت بالصبغ  
 الى عشر من فغن شهد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة أخذ رب  
 الثوب ثوبا وخمسة دراهم لان صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه بخمسة  
 دراهم ووجب عليه الغاصب قيمة صبغه خمسة فان لم يصبه بالخمسة فصاحب ويرجع عليه بما بقي من  
 النقصان وهو خمسة رواد هشام عن شهد رحمه الله وهو مشكلى من حيث ان المصوب منه لم يصل اليه  
 المصوب كله وانما وصل اليه بعضه وكان من حاشه ان يطالب هو الى تمام حقه فكيف توجه عليه  
 المطالب وهو لم يتفيع بالصبغ شيئا ولم يحصل له به الا تلف ماله وكيف يسقط عن الغاصب بعض قيمة  
 المصوب بالاتلاف والاتلافه فترتوجوب جميع القيمة وكيف صار مستقطا له هنا

فصل (قوله كافي  
 المدير) أى اذا غصب وغيره  
 الغاصب وضمن قيمته  
 (قوله فوجب) أى أن لا  
 يكون سببا اذ هذا الملقى  
 يحتاج اليه لتصحيح كلام  
 الشارح رحمه الله فتأمل اه

فصل (قوله كافي المدير) (غيب المصوب وضمن قيمته ملكه) وقال الشافعي رحمه الله لا عليك لان  
 الغصب مخطور فلا يكون سببا للمالك كافي المدير وهذا لان المالك مرغوب فيه وهو حكم شرعي فلا يصلح  
 المخطور سببا لانه يلزم منه ترغيب الناس فيه لتحصيل ما هو مرغوب فيه لهم ولا يجوز اضافة مثلا الى  
 الشارع فوجب أدنى درجات السبب أن يكون مباحا كي لا يلزم الترغيب في تحصيل الحرام ولانه فيجب  
 لانه انتهى عنه بقوله تعالى لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض والغصب  
 ليس تجارة عن تراض فكان باطلا والباطل لا يقيد المالك وهذا لانه عدوان محض وليس فيه شبهة  
 الا بالحسنة كالتقتل فكيف يستغنى المالك بالثبانية الحسنة ولنا ان المالك ملك بدل المصوب رقبته ويبدأ  
 فوجب أن يزول ملكه عن المبدل اذا كان يقبله دفعا لاضرر عن الغاصب وتحقيقا للعدل أو ضرورة حتى

لا يجتمع البديل والمبدل في ملك رجل واحد فانه مستحيل واسمه يتبدل عنه فان البديل اسم لما يقوم مقام  
 الفاسد لا لما يقوم مقام القائم فاذا ثبت ملكه في نفسه على المكمل وجب أن يزول ملكه في المبدل لانه لا يتحقق  
 معنى هذا الاسم وكذا النظم الجبران نبي عنه فانه لا يكون الا عن الفاسد كالبديل ولا يقال عندنا بدل عما  
 فاته وهو البديل للمالك لان الفاسد يشعل الغاصب هو السيد دون المالك اذ ملكه قائم في العين فان يكون بديلا  
 عن العين وله هذا فلو كسر قلب غيره ففقد عليه القاضي بجمته واخذ القلب ثم افتقر قلب القبيض  
 لا يبطل القضاء ولو كان بدلا عن العين لبطل لكونه صرفا لا ناقولا لو كان بدلا عما فاته من اليد مع بقاء  
 العين في ملكه لكان اجبا فبا الغاصب بازالة ملكه عن البديل والبيات المالك فيه للغصوب منه بمقابله العين  
 في ملكه مع امكان تحقق العدل بينهما وهذا خلاف فكان من ضرورة القضاء بقيمة العين زوال ملكه  
 عنه بالتحقق معنى البديل والجبران فكان ثبوت المبادلة ضروريا وما ثبت بالضرورة بثبوتها فلا  
 يكون بينهما كل وجه فلا يظهر في حق البطلان بالافتراق قبل القبض لان شرط التقاض ثبت فيما  
 هو سبب للمالك مقصودا فلا يتناهى وأما المديرة قول زول ملكه عند دخوله في ملك الغاصب ضرورة  
 ولهذا القول يظهر المديرة وظهوره كسب كان للغاصب الا أنه اذا ظهر المديرة بعد ادخال ملك الغاصب منه  
 صيانة لحق المديرة ونقول المديرة لا يقبل النقل فيجعل الضمان بدلا عن اليد التي فاته بفعله للضرورة وعن  
 العين من غير أن يدخل في ملكه شيء كافي ضمان العتيق عندهما ولا يقال المديرة يقبل النقل من ملك  
 الى ملك ولو ثبتا لوقضى القاضي بجواز بيعه نفذ لانا نقول ينفسخ التدبير بالقضاء فينفذ البيع بعد  
 القضاء لكونه قابلا بعد انفساخه والجواب عما تلا ان رضاه قد وجد بطلب القيمة منه ونحن لا نجعل  
 الغصب القبيح سببا للمالك بل الغصب موجب لرد العين عند التدبير والقيمة عند العجز بطريق الجبران  
 وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم ثبت المالك للغاصب شرط القضاء بالقيمة لاحكاما ثابتا للغصب  
 مقصودا ولهذا الاعلان والاختلاف في الزيادة والتحمل والتكسب لا يشع اذا اكتسب بدل المنفعة ولا كذلك  
 المنفصل بخلاف البيع الموقوف أو الذي فيه الخيار حيث يملك الزيادة المنفصل أيضا لانه سبب موضوع  
 للملك فيثبت من كل وجه قال رحمه الله (والقول في القيمة للغاصب مع عينه والقيمة للمالك) لان الغاصب  
 منكر والمالك مدع ولو اقام الغاصب القيمة لا تقبل لانها تنق الزيادة والقيمة على النقي لا تقبل ذلك  
 في النهاية ثم قال فيه قال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل بينة الغاصب لاسقاط العين وقد تقبل القيمة  
 لاسقاط العين ألا ترى أن المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام القيمة تقبل بينته ثم قال وكان  
 أبو علي النسفي يقول هذه المسئلة ثبت مشككة ومن الشايخ من فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعة  
 وهو الصحيح قال رحمه الله (فان ظهر وقيمتها أكثر وقد ثبتت بقول المالك أو بينته أو بشكول الغاصب  
 فهو للغاصب ولا خيار للمالك) لانه رضى به وتم ملكه برضاه حيث سلم له ما ادعاه قال رحمه الله (وان ضمنه  
 بين الغاصب فالمالك يرضى الضمان أو يأخذ الغصوب ويرد العوض) لعدم قيام رضاه بهذا القدر  
 من الضمان وانما أخذ دون القيمة لعدم الخجة للرضاه ولو ظهر الغصوب وقيمته مثل ما ضمنه أو أقل  
 في هذه الصورة وهي ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع عينه قال الكرخي رحمه الله لا خيار له لانه يرضى به  
 ماله ملكه بكامله وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح لان ثبوت الخيار فوات الرضا وقد فاته هنا  
 حيث لم يمتد له ما يدعوه وله أن لا يبيع ماله الا بغير اختياره ويرضى به فكان له الخيار ثم اذا اختار  
 المالك أخذ العين فلا غاصب أن يجلس العين حتى يأخذ القيمة التي دفعها اليه لانها مقابلة بالعين بخلاف  
 المديرة لانه غير مقابل به بل بما فاته من السيد على ما بينا قال رحمه الله (وان باع الغصوب فضمنه المالك  
 نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا) أي لو باع الغاصب الغصوب أو عتقه ثم ضمنه المالك قيمته نفذ بيعه  
 ولا ينفذ عتقه والفرق بينهما ما أن ملك الغاصب ناقص لانه يثبت مستندا أو ضرورة وكل ذلك ثابت من  
 وجه دون وجه ولهذا لا يظهر المالك في حق الاولاد ويظهر في حق الاكساب لان الولد اصل من

(قوله أو نقول المديرة لا يقبل  
 النقل) أي من ملك الى  
 ملك فلهذا لم يملك الغاصب  
 بالضممان اهاتقاني (قوله  
 في المتن ويرد العوض) أي  
 ولو كان قيمتها أكثر مما أخذ  
 يدانق اه عمادية في آخر  
 سبعة وعشرين

(قوله فلا يصير غصباً) أى  
فإن لم يوجد عند الغصب فى  
الزيادة لا يجب الضمان لان  
الزيادة حصلت فى يده بغير  
صنعه بايجاب الله تعالى ولا  
صنع للغاصب فى احدثات  
الولد فصار كما اذا هبت الريح  
على ثوب انسان فالتفتة فى  
غيره فانه لا يكون مضموناً  
عليه لانه لم يوجد المضمون  
من جهته ولكنه يكون  
واجب الرد الى مالك الاصل  
حتى اذا قوت الرد بالتعدى  
كالاكل والبسغ وشي ذلك  
أو بالمنع بعد الطلب يكون  
ضامناً اه اتفاقى (قوله  
على هذا أكثر مشايخنا)  
وقال الاتنابى والمذهب  
أكثر مشايخنا اه (قوله  
وقال زفر والشافعى الخ) قال  
الاتنابى والكلام مع الشافعى  
في هذه المسئلة بناء على  
المسئلة الاولى وهى أن زوائد  
الغصب عند نائه المتصلة  
كانت أو منفصلة عنه  
عند نائه ما كان الولد مضموناً  
عند ما يجزى أن يجزى نقصان  
الأم لانه مشغول بضمان  
نفسه فلا يجوز أن يردى به  
نقصان غيره لان النسب الواحد  
لا يتعدى بضمانان فى حالة  
واحدة وهى هذا الطريق أجهت  
الامة فى ولد الطيبة اذا  
أخرجت من الحرم وانقصت  
بالولادة أن الولد لا يجوز  
أن يكون جازراً نقصان الأم

وجه تبسع من وجه قبل الاتصال وبه أصل من كل وجه والكسب تبسع من كل وجه لكونه بدن  
المنفعة وهى تبسع محض والمالك النافى يحسب كفى لنفوذ البيع دون العتق ألا ترى أن البيع ينفذ من  
المكاتب بل من المأذون دون عتقه ولا يشبهه هذا عتق المشتري من الغاصب حيثما نفذ باجازة المالك  
البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وكذا بضمان الغاصب القيمة فى الاصح لانه عتق ترتب  
على سبب ملك تام بنفسه موضح عنه فينفذ العتق بنفوذ السبب والدليل على أنه تام أن الأشهاد يشترط  
فى الشكاح الموقوف عند العقد لاجازة ولو لم يكن تاماً لاشترط عند الاجازة ولهذا الوتصارف  
الغاصبان وتباضوا واقتروا وأجاز المالك بعد الافتراق جازاً الصرف وكذا المبيع عليك عند الاجازة  
بزوائده المنصية والمنصاة ولو لم يكن تاماً بنفسه لما كان كذلك قال رحمه الله (وزوائد المغصوب أمانة  
فتضمن بالتعدى أو بالمنع بعد طلب المالك) وقال الشافعى رحمه الله هى مضمونة على الغاصب ولا فرق  
بين أن تكون الزيادة متصلة أو منفصلة أو كانت بالحرم على المذنبين للشافعى رحمه الله أنهم امتزجوا  
عين مضمونة فتكون مضمونة مثله الماعرف أن الاوصاف الشرعية تسرى من الاصل الى ما تولد منه  
ألا ترى أن ولد الأم والمدة والمكاتبه والعتق والحرة يسرى اليه حكم أمه حتى يكون حكمه حكم أمه  
وكذا ولد الطيبة المخرجة من الحرم يسرى اليه حكم أمه ولأن الغصب هو اثبات اليد على ملك الغير  
بغير إذن مالكه وقد تحقق ذلك فى الزوائد بحسب تحققه فى الاصل فكان مضموناً كالأصل وصار كولد  
الطيبة المخرجة من الحرم ولنا أن الغصب ازالة اليد للمالك باثبات اليد عليه ولا يتحقق ذلك فى الزوائد  
لانهم لم تكن فى يدي المالك حتى ينزلها عنه فلم يتحقق تفويت اليد فلا يصير غصباً فلا يضمن الاب بالتعدى  
أو بالمنع عند طلبه لان المنع تعدى والى يضمن ولد الطيبة عند وجود المنع منه لان الرد الى الحرم حتى  
الشرع وشوم أمر ربه كما أخرجهما فكونه متعلقاً بالامتناع عن الرد حتى لو هلك قبل عكسه من رده الى  
الحرم لا يضمن لعدم المنع على هذا أكثر مشايخنا رحمه الله ولو قلنا بوجوب الضمان مطلقاً يمكن من  
الرد أو لم يمكن فهو ضمان اذلاف لان الصمد كان فى الحرم آمناً به من أى يدى الناس وقد فوت عليه  
الامن باثبات اليد عليه فحققت الجنابة عليه بذلك ولهذا لو أخرج جماعة من الحرم من صيد او احد من  
الحرم يجب على كل واحد منهم جزاء كامل لتحقيق الجنابة منهم ولو كان من باب الغصب لما وجب عليهم  
الاقية واحدة بوجه أنه يجب بالاعانة والاشارة والادالة لازالة الامن فلان يجب باثبات اليد عليه وهو  
فوق الجنابة أولى وأحرى قال رحمه الله (وما نصت اخبارية بالولادة مضمون ويجزى بولدها) أى اذا  
ولدت بخيارية بالولادة او بنسب بالولادة كان النقصان مضموناً على الغاصب وان كان فى قيمة الولد وفاء به جبر  
النقصان بالولد ويستقل ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وقاه بسقط بحسابه وقال زفر والشافعى رحمه الله  
الله لا يجبر النقصان بالولد لان الولد ملكه فكيف يجبر ملكه على كسبه فصار كولد الطيبة المخرجة من الحرم  
وكذلك الولد قبل الرد وهلكت الأم بالولادة أو غير من الاسباب وكما هو جزاء صوف شاة غيره أو قطع قوائم  
شجر غيره فنفت مكانه غيره أو خصى غيره فزادت قيمته أو علمه فأضناه التعليم وزادت به قيمته فانه  
يضمن الجزاء الفاسد ولا يجبر بالزيادة التى حصلت به وان كان سبب النقصان والزيادة متحداً ولنا أن  
سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لانها أوجبت فوات جزء من مالية الام وحصول مالية الولد  
لان الزيادة اصابها بالانفصال وقيل لا يعتد به ألا ترى أنه لا يجوز التصرف فيه مع اوجهة ونحوه فإذا  
صار مالاً بعد انعدام ظهور النقصان بدفائى الضمان فصار كما اذا شهد الشهود بالبيع عمل القيمة أو أكثر  
ثم رجعوا عن الشهادة لا يضمنون لانهم أخلفوا بالشهادة قد رما أو تلفوا بما اقلعت ان لا تقال اتحاد السبب  
كناشداً وكذا اذ بلغت يده عند الغاصب فزاد مع ارش اليد فانه يجبر بنقصانه بالارش كما ذكرنا من اتحاد

لانها كل مضموناً بنفسه لا يجوز أن يردى به ضمان غيره فانه يسلم أن زوائد المغصوب أمانة ولكنه تبسع أن يكون السبب  
النقصان مخيراً بالولد لان الولد ملك المغصوب منه فلا يصلح أن يكون ملكه جازراً للملك اه

(قوله لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن) أي ولو لم يكن يرجع (٣٣٣) بقصان الحبل اه اتقاني وكذب ما نكسه قال

السبب لان السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة والنقصان اتقاني وان الواجب  
على الغاصب أن يرد ما غصب وما لئنه كما غصبه من غير نقصان فإذا فصل ذلك برئ من الغصان الأتري  
انه لو غصب جارية ثم غصه ففرضت عنده وهرات ثم تعاقبت وسخت حتى عادت مثل ما كانت فرددتها  
لا ضمان عليه ولو كان مطلقا فروت يوجب الضمان لضمين وكذا اذا سقط سببها أو قلعه الغاصب  
فثبت مكانه أخرى فرددتها سقط ضمانها عنه وقولها ما كيف يجبر ملكه عليك قلنا ليس هذا يجبر في  
الحقيقة وانما هو اعتبار السبب من نفسه عن بعض بعد أن كان متحدا كما اذا غصب نفقة ففرضه  
فقطه فانها بردها ولا شئ عليه غيرهما اذا لم تنقص بالقطع وولد الطبيعة ممنوعة فان نقصانها يجبر  
بولاها عندنا فألا بردها علينا وكذا اذا ماتت الأم ممنوعة في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فإنه روى عنه  
أن الأم اذا ماتت وفي الولد فباعه ببراءة الغاصب برده عليه وفي رواية عنه أنه يجبر بالولد قدر نقصان  
الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب وتخريجه أن  
الولادة ليست بسبب موت الأم اذا انقضت لئنه غالباً فيكون موتها بغير الولادة من العوارض وهي تردف  
الآلام وكبر الولد وضيق المخرج فلم يمتد سبب النقصان والزيادة وكالاتها فيما اذا تمجد وأما اذا مات الولد  
قبل الردف لانه لم يحصل للمالك مالية المقصوب ولا بد منه لبراءة الغاصب والنقصان ليس بزيادة لانه غرض  
بعض الفسقة ولهذا الوغصب العبد الخصى وهلك عنده لا يجب عليه قيمته خصيصاً وانما يجب عليه  
قيمه غير خصي وكذا الورثة الغاصب بعد ما خصه لا يرجع على المالك بما زاد ان خصه ولو كانت الزيادة  
معتبرة لم يرجع عليه بالزيادة كما يرجع عما زاد الصبي هكذا ذكره وهذا يشير إلى أنه يجب عليه ضمان  
ما نقص بالخصه مع رده وان زادت قيمته وهو مشكل فان الغاصب اذا خصه وان زادت قيمته به لا يجب  
عليه ضمان ما فات بالخصه مع رد الخصى بل بخير المالك ان شاء ضمنه قيمته يوم غصبه وترك الخصى  
للغاصب وان شاء أخذ منه ولا شئ له غيره ذكره في النهاية معز بالي التهمة وقاضيان فكان الاقرب هنا أن  
يمنع فلا يلزمنا ولا اتحاد في السبب فيما عندنا ذلك من المسائل لان سبب النقصان القطع والخز وسبب  
الزيادة الترم وسبب النقصان التعليم وسبب الزيادة الفطنة من العبد وفهمه قال رحمه الله (ولو زنى  
بغصوبة فرددت فانت بالولادة ضمن قيمتها ولا تضمن الحرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لا تضمن  
الامة أيضاً لان نقصان الحبل لان الردف صرح مع الحبل ولكنها عبيبة بالحبل فيجب عليه نقصان العيب  
ثم علا كما به عند ذلك حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يبطل به الرد ولا يضمن الغاصب الا النقصان  
كما اذا حث في يد الغاصب فرددتها وماتت من تلك الحثي أوزنت عند الغاصب فرددتها ووجدت بعد الرد  
عند المالك وماتت من ذلك فإنه لا يضمن النقصان عيب الزنا وكذا الميعة اذا سلمها إلى المشتري وهو  
حبل ولم يسلم المشتري بالحبل وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن اتقانا  
ولا في حنيفة رحمه الله أنه لم يردّها كما أخذها لانه أخذها ولم ينعقد فيها سبب التلذذ ورددتها وفي ذلك فلم  
يصح الرد فصار كما اذا جنت جنانية في يد الغاصب فقتلت بها أو دفعت بها بعد الرد فأي يرجع بغيرها على  
الغاصب كذا عندنا بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى تقول يبقى ضمان الغصب بنفسه  
الرد ولا يجب ردها أصلاً فافترقا وفي فصل الشراء لا يجب الرد قبل ابتداء التسليم كما وقع عليه العقدان  
كان وقت العقد تسليمها فيجب عليه تسليم السليم وان كان مبيعاً فيجب عليه تسليم المعيب وعموماً  
بالولادة لا ينعقد التسليم وفي الغصب السلامة شرط لصحة الرد فمما أخذها لا ينعقد به فاقترعا على  
أنه ممنوع فيجب على البائع رد الثمن كالاستحقاق وفي فصل الحثي الموت يحصل بزوال القوى وانما تزول  
بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصل بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده  
دون الزيادة قال رحمه الله (ومنافع الغصب بخير السلم وخزير ما بالانفاق) أي لا تضمن منافع المغصوب

الاتقاني والواجب عن المسائل  
أما مسألة الشراء منعها  
بعض مشايخنا فقال يرجع  
بجميع الثمن عند أبي حنيفة  
وسلم بعض مشايخنا وفرق  
بين مسألة الغصب ومسألة  
الشراء فقال في الغصب  
الواجب نسخ فله بالرد على  
الوجه الذي أخذ ولم يوجد  
ذلك حيث هلكت بسبب  
كان عند الغاصب فلا حرم  
وجبت عليه قيمتها وفي  
الشراء الواجب على البائع  
تسليم المبيع لا الرد والتردد  
في كونه فنيا إلى التلف  
أم لا يمنع صحة الرد ولا يمنع  
صحة التسليم والتبعض لانه  
سلم المبيع كما وقع عليه العقد  
وهو أنه مال متقوم وعموماً  
في التلف لا ينعقد التسليم  
على الوجه الذي يجب عليه  
فلا يضمن الثمن اه (قوله  
فيجب عليه تسليم السليم)  
ينافي قولهم مقتضى العقد  
السلامة ولهذا يرجع اذا  
اطلع على عيب بعد امتناع  
الرد لا يضمنه اه قارئ  
الهداية (قوله في المستن  
ومنافع الغصب) قال في  
اشارات الاسرار والمنافع  
لا تضمن بالغصب سواء صرفها  
لنفسه أو عطلها على المالك  
صورة المسئلة لرجل غصب  
عبداً فأمسكه شهراً حتى  
صار غاصباً لمنافع أو استعمله  
حتى صار مستهلكاً لها  
عندنا لا تضمن هذه المنافع

(٣٥ - زيلعي خامس) وعند الشافعي تضمن وقال صدر الاسلام البرزوي في شرح الكافي وايس على الغاصب في ركوب الدابة

وسكنى الدار أجر وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي عليه الاجر وكذلك لو لم يركبها ولا سكنها ولو كان محبسها أيا ما شمره شاعرا على صاحبها فلا أجر عليه عندنا اه اتقاني قال مشايخنا هذا اذا لم يكن معناه الاستبدال فان كان معناه ان يضمن المتافع بالنصب والافلا في القتاوى الكبرى بمنافع العقار الموقوفة مضمونة سواء كان معناه الاستغلال أو لا نظر الوقف في المحتبى وأصحابنا المتأخرون يقفون بقول الشافعي في المستغلات والاقواقف وأموال النياحى (١٠٢٢) ويوجبون أجر منافعها على النصب اه معراج (قوله) ولنا ان عمر وعمره عليا حكا

وجوب قيمة ولد المغرور (أى الذى وطئ أمة غيره معتمدا على ملكه نكاح اه اتقاني (قوله) لنعنت بالمنافع (أى ولا قائل بذلك اه اتقاني (قوله) لا يمكن أن نضمن بالاعيان (أى كالدرهم والدينار اه غايه (قوله) بالنص (قوله) تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه (قوله) فى المتن وضمن لو كان الذى قال صدر الاسلام البرزوى فى شرح النكاحى نصرا فى غصب من نصرا فى خيرا فهلكت عنده يضمن منهاها وكذلك لو استقرض ذى من ذى يسبح ويحجب مثلها وكذلك لو باع ذى من ذى خيرا يجوز البيع وكذلك لو أنلف خنزيرا على ذى ذى من ذى يضمن قيمته وكذلك لو باع ذى من ذى خنزيرا يجوز بيعه وكذلك لو غصب مسلم من ذى خنزيرا هلكت عنده الا أنه يضمن قيمتها وايضا يضمن مثلها ولو أنلف مسلم على ذى خنزيرا على قول أى حقيقفة لا يضمن شيئا وعلى قول أبى يوسف ومحمد يضمن قيمته وهذا

وجز المسلم وخنزيره وهو معطوف على الحرة فى قوله ولا تضمن الحرة أما منافع الغصوب فالذكور مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ضمن لان المنة مال متقوم مضمونة بالهقد كالأعيان لان المال اسم لما قيل اليه انفس مخلوقا لصاحبها والمنافع هى هذه المنة الصفة الأثرى أنه يصلح صدقا ولم يشرع ابتغاء النكاح الا بالمال بالنص ولولا أن مال ما حلت صدقا ولولا أن اجازت الاجارة من العبد التاجر ولولا أن مال ما ملكت لانه لا يملك العقيد بغير المال وأرض منه أن الاعيان انما تصير مالا باعتبار اعتبار الانتفاع بها او ما لا ينتفع به فليس عمال فاذا لم تصير الاعيان مالا الا باعتبارها فكيف تنعدم المصلحة فيها وهى متقومة بنفسها لان التقويم عبارة عن العزة وهى عزبة بنفسها عند الناس ولهذا يبذلون الاعيان لاجلها بل تقويم الاعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هى متقومة وانما أن عمر وعمره يرضى الله عنهم ما حكا وجوب قيمة ولد المغرور وحرته وردا ليجارية مع عمرها على المالك ولم يحكا وجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمهما مع أولاده ولو كان ذلك واجبا له لما سكتنا عن بيانه لوجوبه عليهما ولان المنافع حدثت بفعله وكسبه والتكسب للكاسب لقوله عليه الصلاة والسلام كل الناس أحق بكسبه فلا يضمن ملكه ولان الغصب ازاله المالك بالثبات البد العادية ولا يتصور ذلك فيها لانها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها وكذا اتلافها لانه لا يتخاوما أن يرد عليها الاتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها وكل ذلك محال أما قبل وجودها فلان اتلاف المعسوم لا يمكن وأما حال وجودها فلان الاتلاف اذا طرأ على الوجود دفعه فاذا قاربه منعه وأما بعد وجودها فلانها تنعدم كما وجدت فلا يتصور اتلاف المعسوم وانها لو كانت أموالا مضمونة لضمنت بالمنافع لكونها ماشا لالهائها وأعدل فاذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالاعيان لان الاعراض ليست بمثل الاعيان لان ما لا يبقى لا يكون مثلا ما يبقى وضمنان العبد وان مشروط بالمائة بالنص والاجتماع والاجارة اجيزت بالضرور كما لو كانت ارض المنة عاقدين وعند ذلك لا يشترط التساوى الأثرى أن يسبح الشئ بأضعاف قيمته يجوز ولا يجوز ذلك فى ضمان العبد وان فبطلت المقايسة فاذا لم يكن للمنفعة مثل لا يمكن القضاء به لافيه وخرا فى دار الجزاء حتى يحكم الله له بماله لان عدم القضاء للمجزر لا لعدم الحق والله على كل شئ قدير بكل شئ عليم فصار بمنزلة مكة لأورشها فى الدنيا وايداع حصل له من غيره وقوله مال متقوم لا يسلم لان المال عبارة عن احراز الشئ وادخاره لوقت الحاجة فى نواب الدهر وذلك لا يقتضى فى المنافع ما ذكرنا والدليل عليه أنه يقال فلان ممتول اذا كان له مال موجود عزمت خولا يقال فلان ممتول ولا مال له بالأكول والمشروب وبكل ما يستعمله ولهذا لا تعتبر المنافع من الثلث فى حق المريض حتى يجازله اعارة جميع ماله ولو كانت المنافع مالا ساجا لامن الثلث وجوازها مهورا باتفاقهما لانها تصير مالا بالتراضى ولهذا اجازت الاجارة من العبد التاجر وأحد الشرىكين والمخاربات والاب والوصى وقوله المال مخلوق لصاحبها قلنا هو وكذلك لكن بصفة الاحراز سمي مالا والمنافع لا يشترط فيها ذلك لاستعماله بغيره على ما بينا وأما خنزير المسلم وخنزيره فلعدهم تقويمهما فى حقه للهمى الوارد فيهما قال رحمه الله (وضمن لو كان الذى

كاه عندنا لان عندنا النحر والخنزير مال متقوم فى حق أهل الذمة وأما عند الشافعي فلا ضمان فى شئ من ذلك وقال والبيع باطل لان ليس له ما يتقوم عنده فى حق أهل الذمة كما فى حق المسلمين اه اتقاني ثم قال الاتقاني رحمه الله وأما الخنزير اذا أنلفه المسلم فلا ضمان عليه عند أى حنفية خلافا لهما كذا ذكر الخلاف فى نحر الاسلام البرزوى فى شرح النكاحى لان الخنزير متقوم فى حقهم كالخنزير فيضمنه كما يضمن النحر فى الجمر ووجب القيمة وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملك الخنزير فوجب

القيمة وجد قول أبي حنيفة أن قيمة الخمران فأمة مقام الحيوان حتى إذا ما بقيت بعد الانلاف يحسب على القبول كما إذا جاء بالحيوان فيكون أداء قيمة الخنزير كسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضا بخلاف قيمة الخمر لان القيمة ليست في معنى الخمر لان الخمر من جهات ذوات الامثال وقيمة ماله مثل البست في معنى عينه ثم لا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر وهذا الذي ذكرنا من عدم الضمان في انلاف المسلم الخنزير عند أبي حنيفة بخلاف ما ذكره القدوري في تحفته وفي شرحه لمختصر الكرخي حيث قال في شرحه قال أحمد ابنا اذا استملك المسلم خمر اعلى ذمي ضمن قيمتها وكذلك الخنزير ولم يذكر انلاف قيمه بين أصحابنا ولكن ما ذكره صدر الاسلام قياس قول أبي حنيفة الذي مر في كتاب النكاح قبيل باب نكاح (٣٤٥) الرقيق في اذا تزوج الذي ذمته

على خمر او خنزير ثم أسلمها أو أسلم أحدهما قبل القبض فلهما الخمر والخنزير اذا كانا عينين وان كانا دينين فالجواب على التفصيل عند أبي حنيفة في الخمر تجب القيمة وفي الخنزير يجب مهر المثل (قوله وقال الشافعي لا يضمنها الذي أيضا) احتج الشافعي بقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله أي بين أهل الذمة ووجه الاستدلال أن ما أنزل الله تعالى حرمة الخمر والخنزير يجب الحكم عليهم بحرمتهما اه اتقاني (قوله بخلاف الميتة) ولكن هذا في الميتة التي ماتت تحت انفها لان ذبيحة الجوسي ومخوقته وموقودته مال يجوز بيعها عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقد عرف ذلك في المختار فعلى قول أبي يوسف ينبغي أن يجب الضمان الأتري الى ما قال القدوري في كتاب البيوع من التقریب وذبيحة الجوسي يجوز بيعها من كافر وقال محمد لا يجوز انما

وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنها الذي أيضا وعلى هذا الخلاف اذا تلفه ما ذم له أنهم ما غير متقومين في حق المسلم فوجب أن يكونا في حقهم كذلك لانهم أتباع لنا في الاحكام قال عليه الصلاة والسلام فاذا باعوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وهذا يقتضي أن كل حق ثبت في حق المسلمين يثبت في حقهم لأن حقهم يزيد على حق المسلمين ولان عقد الذمة خلف عن الاسلام فيثبت به ما ثبت بالاسلام اذا اختلف لا يخالف الاصل فيستقطتة قومه ما في حقهم ولا يضح بيعهما كما لا يضح في حق المسلم ونساءنا امرنا أن تتركهم وما يدعون الأتري الى قول عمر رضي الله عنه حين سأل عن عمله ماذا تصنعون عما يرتبه أهل الذمة من الخمر فقتلوا نهمسائة قتال لا تغفوا ولو لم يبيعها وخذوا لعشر من أعانتها فلولا أنها متقومة وبيعها جاز لهم لأمروهم بذلك ولان الامر بالاجتناب في قوله تعالى فاجتنبوه يتناول المسلم فالتحقيق في حقه فبق في حق الكافر على ما كان عليه من قبل على ما يعتدلان السيف والمهاجرة وموضوعان عنهم فتعذر الازام بخلاف الميتة والدم لان أحد الأربعة قد تولها ما وبخلاف الربالا فمستثنى عن عقودهم لتولها عليه الصلاة والسلام أن من أربى فليس يبتنا وبينه عهد ولانه محترم عليهم في دينهم قال الله تعالى وأخذتهم الربا وقتلهم واعنوا بخلاف العبد المردي يكون الذي فاقته لا ناما شهدها لهم تركة التعرض له لسافيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف تروك التسمية عامدا اذا كان من بيده من المسلمين لان ولا يذمها مهاجرة والسيف ثابتة فيمكن الزامه فبذلك على متلفه الضمان ولا على من اشتراه الثمن ولا ينعقد بيعها ثم المسلم اذا تلف خمر الذي يجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكها وتملكها باهالها نفسه من اعزازها بخلاف الذي اذا استملك خمر الذي يجب عليه مثلها القدرت عليه ولا يصار الى القيمة الا عند الخبز وهو قادر على تملكها وتملكها فلا يصار الى القيمة لان المثل أعدل ولو أسلم الطالب بعد ما قضى له بمثلها فلا شيء له على المطلوب لان الخمر في عقد ليست متقومة فكان باسلامه ميرثا له عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلم لان في اسلامه السلام الطالب ولو أسلم الطالب وحده أو أسلم الطالب ثم أسلم الطالب بعد قال أبو يوسف رحمه الله لا يجب عليه شيء وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لان الاسلام الطارئ بعد تقرر السبب كالاسلام المقارن للسبب وهو لا يمنع ووجب قيمة الخمر على المسلم على ما سلفنا فكذا الطارئ ولا يوجب رحمه الله أن قبض الخمر المستحقة في الذمة قد تغذرتا سببا أو سببا الاسلام ولا يمكن ايجاب قيمتها أيضا لان الواجب لا يخار إما أن تجب باعتبار أصل السبب وذلك لا يمكن لان ذلك السبب أو سبب عن الخردون القيمة ولم تكن القيمة واجبة في ذلك الوقت أو تجب باعتبار أن بدل عن الخمر التي في الذمة ولا يمكن ذلك أيضا لان

أنه مال لهم أقر وعلى الانتفاع به كالخمر ولمحمد أن ذمهم ميتة فصار كالموات تحت أنه اه اتقاني (قوله قال الله تعالى وأخذهم الربا وقتلهم واعنوا) وروى أصحابنا في كتبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في عهودهم ومن أربى فلاعده اه اتقاني (قوله وهو قادر على تملكها وتملكها) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي فبين أن تلف حليلها على نمراني ضمن قيمته صليبا لانا أقر رناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر التي هم المقرون عليها وقد قال أصحابنا ان الذي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم الا شرب الخمر وأكل الخنزير لانا استغنيانا بالاسمان ولو غدا وشربوا بالعبدان منعناهم من ذلك كما يمنع المسلمين لان لا يستثنى بهما لانا كذا ذكر القدوري في شرحه اه

(قوله بخلاف الهلاله) قال الاتقاني (٤٣٣) فان هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يجب عليه الضمان

بالهلاله لانه لم يهلك بفعله ولم يكن له جناحه كذا قال القتيبي في الباعث اذا استهلكها ما قال في الجامع المصنف يضمن الخلل ولا يضمن الجلد وقال ابو يوسف ويحمد يضمن الجلد مدفوعا ويعطيه ما زاد الباع فيه امامته لخل فالمراد منها الوجه الاول من وجوه التخليل وهو ما اذا اخلها من غير خلط لانها استحالت مالا على ملك المصنوع منه من غير زيادة مال من جهة الغاصب فاذا استهلكها الغاصب ضمن قيمتها كقولهم تقدم الغصب ثم لم يذ كر محمد في الجامع الصغير ماذا يضمن قائلوا في شروح الجامع الصغير فالظاهر انه يضمن المثل لانه مثلي الا ان يكون من نوع لا يوجد له مثل في تلك المواضع فنجب قيمته ونقص الكسرى في محتمره على وجوب المثل فقال في رجل غصب مسلما جيرا فجعلها خلافا مستهلكها فقال عليه مثل اه (قوله ولو كونه غير مضمون عليه لا ينافي الخ) يعني ان المستعار واجب الرد فاذا قوت المستعير الرد ياستملا كما يجب عليه القيمة وان فات فلا فكذا هنا الجلد واجب الرد فاذا فرقته وجب عليه قيمته واذا هلك فلا اه غاية (قوله

من شرط البدلية تملك ما في الذمة والذي لا يقصد ربحا على تملك الخمر من المسلم كما ان المسلم لا يقصد ربحا يملكها فلا تصدق الشراء عند استيفاء القيمة وهو تطهيره ولو كسر قلب غيره ثم تلفه المكسور في يد صاحبه ليس لصاحبه ان يضمن الكاسر شيئا لان شرط تضمن قيمته تملك المكسور منه وذلك قد فات بخلاف الاسلام المقارن لان وجوب القيمة هناك باعتبار اصل السبب وهو الغصب والاستملاك فانه موجب للضمان باعتبار الجناية من غير ان يصير موصيا للمالك في الخلل كما في غصب المدر قال رحمه الله (وان غصب خمر من مسلم فخلل او جلد ميتة قد بلغ قيمته اخذها ما وردت ما زاد الباع) أي يأخذ الخلل بغير شيء والجلد المدبوغ يأخذ ويرد عليه ما زاد الباع فيه والمراد بالاول اذا اخلها بالانقل من الشمس الى الظل ومن انقل الى الشمس وبالنظر اذا دبت فيه عماله قيمة كالمفص والقرط بالظاء المسألة ونحو ذلك والفرق ان التخليل تطهيرها بمنزلة غسل الثوب النجس فتسبى على ملك المصنوع منه لان المسألة لم تنب بفعله وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الخلل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الباع فيه وطريق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد كما غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فمضمون فضل ما بينهما والغاصب ان يحبس حتى يستوفي حقه كقول الجنب في المبيع بالثمن والرهن بالدين والعمد الا بق بالجلد قال رحمه الله (وان اذلفه ما ضمن الخلل فقط) أي ان تلف الغاصب الخلل والجلد المدبوغ في يده قبل ان يرتدعهما الى صاحبهما ضمن الخلل ولا يضمن الجلد المدبوغ غره فاذا عند أي خفيفة رحمه الله وقال رحمه الله تعالى يضمن قيمة الجلد ايضا مدفوعا ويعطى ما زاد الباع فيه لان ملكه باق فيه ولهذا يأخذ وهو مال متقوم فيضمنه له مدفوعا بالاستهلاك كما في مسألة الخلل ثم يعطيه ما زاد الباع فيه كما اذا غصب ثوبا صبغه ثم استهلكه فان الغاصب فيه يضمن قيمة الثوب مصبوغا ويعطيه المالك ما زاد الباع فيه وهذا لانه واجب الرد عليه فاذا قوته عليه وجب عليه قيمته خلفا عنه كما في الوديعة والمستعار بخلاف الهلاله لانه لم يجره منه التفويت وكونه غير مضمون عليه لا ينافي وجوب ضمان الجناية والاستهلاك الجناية فيضمنه به كما في الوديعة والعارية والمستأجرة وكذا الوديعة بشئ لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك دون الهلاك فبين هذا ان الهلاك ينافي الاستهلاك وقوله ما يعطى ما زاد الباع فيه محمول على اختلاف الجنس بان قضى لأحدهما بالدرهم والآخر بالنابز وأما عند اتحاد الجنس فيحط عن الغاصب قدر ما زاد الباع فيه ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الاخذ منه ذلك القدر ثم الرد عليه ولا ي خفيفة رحمه الله ان ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم بالاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الباع فيه فكان حقه والجلد تبع الصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كذا هلك من غير صنعة بخلاف وجوب الرد عليه حال قيامه لانه يتبع المالك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم بخلاف ما اذا دبت فيه بشئ لا قيمة له لان الصنعة فيه لم تبق حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ولهذا لا يكون له حبسه ولا الرجوع بمداها وبخلاف الذكي والثوب لان التقوم فيما كان قابلا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصبغ وبخلاف المستعار ونحوه لانه لم يتصل له به حق بالكلية فضلا عن تكون المالية حصلت بفعله وغير المضمون انما يضمن بالجناية اذا لم يكن مستفادا من جهة الجاني بعرض يستحقه عليه وأما اذا كان مستفادا من جهته به فلا ضمان عليه الا ترى ان المشتري لما كان مالكا للمبيع من جهة البائع يضمن قيمته له لا يجب على البائع الضمان باستهلاك المبيع وغنا المالية المصنوع وتقومه حصل بفعل الغاصب بعرض يجب له على المالك فلا يجب عليه ضمانه بالاستهلاك حتى لو حدثت المالية بغير عرض يستحقها عليه يضمنه بالاستهلاك

ولا ي خفيفة ان ماليته الخ) قال الاتقاني فما اذا كان الجنس واحدا فلا فائدة ان يضمن الغاصب خمسة عشر ويعطيه خمسة اه (قوله فصار كذا هلك من غير صنعه) أي لا يضمن بالاتفاق اه اتقاني (قوله لثبوت المالك قبل الصنعة اه

(قوله لان الثوب قهقه) أي حتى لو غصبه جلد اذ كما غير مدبوغ كان صاحب الجلد ان يضمنه اه اتقاني وكتب على قوله لان الثوب  
قيمة ما غصبه أي قبل الصبغ اه (قوله لانه بمنزلة غسل الثوب) قال القدوري في شرحه ينتصر الكرخي وهذا اذا أخذ الميتة من منزل  
صاحبها فدبغ جلدها فأما اذا أتى صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها (٣٣٧) فدبغه فقلت قالوا انه لا يسبيل له على الجلد

لان الاتقاء ما احبها لا خذها  
فلا يثبت له الرجوع كلقائه  
الثوب اه اتقاني (قوله)  
ولو استهلكه الغاصب أي  
بعد أن دبغه بما لا قيمة له اه  
(قوله يضمن قيمته مدبوغا)  
أي بالاتفاق ولكن اختلف  
المشايخ فيه قال بعضهم  
يضمن قيمته مدبوغا وقال  
بعضهم طاهر غير مدبوغ  
اه اتقاني وكتب ما نصه  
وايه ذهب فقرا الاسلام اه  
اتقاني (قوله ولو دخل الحجر  
بالقاء المذبح فيه) قال الاتقاني  
وأما اذا دخل المذبح القاء فيها  
وهو الوجه الثاني قال فقرا  
الاسلام في شرحه فعلى  
قياس قول أبي يوسف ومحمد  
بأخذ المالك ويعطيه  
الغاصب ما زاد المذبح فيه  
بمنزلة دباغ الجلد وصبغ  
الثوب وان أراد تركه ونقصه  
لم يكن له حق التضمين في رواية  
وفي رواية له ذلك قياسا على  
جلد الميتة على ما يجي بعده  
هذا وأما عند أبي حنيفة  
رحمه الله فان ذلك صار ما كذا  
لغاصب ولا شيء عليه وهكذا  
ذكر فقرا الاسلام ومن وافقه  
ومن مشايخنا من جعل  
الجواب في المذبح على التفصيل  
فان كان يسيرا لا قيمة له  
فكذلك حكمه القطب بغير شيء

كفي مسألة تحميل الحجر والبيع بشئ غير متقوم ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب  
ويضمنه قيمته فيما اذا دبغه بشئ متقوم ليس له ذلك بالاتفاق لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب  
لان الثوب قيمة وقيل عند أبي يوسف ومحمد وجهه الله ذلك فيضمنه لان الغاصب صار عاجزا عن الرد  
بتركه عليه نصار كالاستهلال لثوبه يضمن الغاصب عندهما ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه  
ما زاد الدباغ فيه كفي الاستهلال وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس  
فهو مال كسبحان لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهر غير مدبوغ  
لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه والا كرون على الأول ووجهه أن صفة الدباغة تابعة  
للجلد وهي غير معتبرة منفردة عن الجلد والله الا يرجع بها على المالك عند دفع الجلد السيد فاذا سار  
الجلد ضمنه وناعليه بالاستهلال فكذلك تبعه بخلاف ما اذا دبغه بشئ متقوم ولو جعل الغاصب الجلد فروا  
أو جرابا أو زقالم يكن المقصود بصبغه عليه سبيل لانه تبدل الاسم والمعنى بفعل الغاصب وبه عليك على ما بينا  
ثم ان كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم التصيب وان كان جلد ميتة فلا شيء عليه هكذا ذكره في النهاية  
من غير تفصيل ولا خلاف من هذا الى الايضاح والاختيار و ينبغي أن يكون على الخلاف والتفصيل الذي  
تقدم في الاستهلال لانه استهلال معنى ولو دخل الحجر بالقاء المذبح فيه قيل عند أبي حنيفة رحمه الله نصار  
ملك للغاصب ولا شيء عليه لانه بائنا لفظ بما استهلكه لان انما استهلال على ما عرف في موضعه فصار  
كجلد اذا استهلكه بعد الدباغ بخلافه الفرو أو غيره وعندهما أخذ المالك وأعلمه ما زاد المذبح فيه بمنزلة  
دبغ الجلد وصبغ الثوب ومعه ان يعطيه مثل وزن المذبح من الخل هكذا ذكره كأنهم اعتبروا المذبح ما ناعا  
لانه يذوب فيكون استهلال المذبح بالذباغ فيشتركان عندهما ولو أراد المالك تركه عليه ونقصه فهو على  
ما ذكرنا في دفع الجلد من انه ليس له ذلك بالاتفاق أو عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ذلك وقد  
ينابو وجهه ولو استهلكه لا يضمنه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما هو مذهب علي ما بينا في دفع الجلد  
وقد ذكرنا الوجه فيه من الجانبين ولو دخلها بغير الخل فيقال قيل تكون للغاصب بغير شيء عند أبي حنيفة  
رحمه الله وصارت خلافا من ساعته أو عمه ورواها عن علي لان لفظ استهلال عنده واستهلال الحجر  
لا يوجب التضمين وعندهما ان صارت خلافا من ساعته أو عمه كما قال أبو حنيفة رحمه الله لانه استهلال وان  
صارت عمه ورواها عن علي كأنها الخل بينهما على قدر حقه ما كذا لا يلزم يستهلال الحجر فيصير في التقدير كأنه خلط  
الخل بالخل وان خلط ليس باستهلال عند محمد رحمه الله وان كان ما ناعا لان الخس لا يملك بجنسه وقيل  
ظاهر الجواب فيما أنه يتسم بينهما على قدر حقه ما صارت خلافا من ساعته أو بعد حين أما عندهما  
فلا يشكل لان الخلط ليس باستهلال وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لان الخلط انما يوجب زوال المالك  
اذا كان يوجب التضمين وهذا قد عذروا بوجوب التضمين لان خلط المذبح لا يضمن بالاتفاق فصار كما اذا  
خلط بنفسه من غير صبغه ولو استهلكه الغاصب في هذه الرواية ينبغي أن يوجب عليه التضمين اجماعا  
ذكره في النهاية معز بالفاضل عن الطوازي قال رحمه الله زومن كسرمع فأوراق سكر أو منصفها  
ضمن وصبغ هذه الاشياء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمنها ولا يجوز بيعها الا بمعدة  
لانه صفة فيسقط تقويمها كالحجر ولانه فعله باذن الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بكسر المزامر  
وقتل المتنازير ولقوله عليه الصلاة والسلام اذ رأى أحدكم منكرا فليستكرهه فان لم يستطع فليأمره

بأنه ليس وان أتى فيما لمحا كثيرا بأخذها المالك عندهم جميعا ويعطى الغاصب ما زاد المذبح فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب كذا ذكر  
فقرا الدين فاضل في شرحه اه اتقاني (قوله ولو استهلكه) أي استهلك الحجر الذي جعله خلافا للقاء المذبح فيه اه اتقاني (قوله وقيل  
طاهر الجواب الخ) فانه شمس الأمة الطوازي شرحه بالاتقاني اه (قوله وقال لا يضمنها) قال الاتقاني وجه قوله هو الاستحسان اه

(قوله وذلك أضعف الايمان) قال الاتقاني والاول للاصراء والثاني للعلماء والثالث للعوام اه انظر ما يأتي في الصفحة الآتية في الشرح اه (قوله ولاي حنيفة أنه أتلف ما ألحق) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال أبو حنيفة إذا كسر رجل على رجل برطاً وطبلاً ضمن قيمته خشباً نحو ما قال في المنتقى عن أبي حنيفة يضمن قيمته خشباً بما حلها انما الذي يحرم منه التأليف وقال الاضمان عليه الى هنا لفظ القدوري وقال الفقيه أبو الليث كانوا يقولون ان معنى قول أبي حنيفة أنه يضمن قيمته أن لو اشتري شئ آخر سوى اللهور فينظر لآن انساناً أراد أن يشتريه ليجعله وراه لا يملح أو غير ذلك بكم يشتري فبضمن قيمته بذلك المقدار وقال نضر الدين فاضل خان على قول أبي حنيفة يضمن قيمته ما صلح لغير المعصية في الدف يضمن قيمته دفاً يوضع القطن فيسه وفي البرط يضمن قيمته قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك اه اتقاني وكتب ما نصه وهو القياس اه غاية (قوله بخلاف الصليب) أي الذي للنصراني إذا أتلفه المسلم اه (قوله وأما الدف والطبل اللذان يضرب بالاح) قال الامام العتباتي في شرح الجامع الصغير ولو كان طبل الغزاة أو طبل الصيد أو دف يذهب به الصبيبة في البيت يضمن بالانلاف اه اتقاني (٣٣٨) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن أبي يوسف أنه حكى عن شرح

أن رجلين اختصهما اليه في فان لم يستطع فبقيته وذلك أضعف الايمان والكسر هو الانكار باليد ولهذا الوصف به امرأ أولى الامر كالامام لا يضمن قبا امر الشرع أولى ولاي حنيفة رجه الله أنه أتلف ما لا يتفح به من وجه آخر سوى اللهور فلا تبطل قيمته لاجل اللهور وكسرت لآلة الأمة المغنية لان الفساد مضاف الى فعل فاعل مختار وجواز البيع وجوب الضمان مبنيان على المالية وقد وجد والامر بالمعروف وباليد الى أولى الامر لقد تهم عليه وايس لغيرهم الا بالاسان على أنه يحصل بدون الانلاف بالنوع بالاخذ منه ثم يضمن قيمته ما صلح لغير اللهور وكافي الأمة المغنية والكسب التطويح والحجامة الطيارة والديك القتال والعباد الخصى ونحو قيمته الكسر والمنصف لا يمل لان المسلم ممنوع عن تلك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم وقد أمر بان تتركهم وما يدينون ثم قيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالانفاق ولو شق زفافيه خير يضمن عندهما الامكان الاراقفة بدونه وعند أبي يوسف لا يضمن لانه قد لا يتيسر الاراقفة الابه وذ كر في النهاية ان الدنان لا يضمن بالكسر ان كان باذن الامام والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وفي النهاية وذ كر الصمد والشهيد في باب العدوى والاعداء من أدب القاضي رواية عن أحمد بن حنبل رجهم الله أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد حتى قالوا أيضا بالأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل راق العاصم أيضا قبل أن يشتمه وتقذف بالزبد على من اعتاد الفسق وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرق البيت على النقي حين سمع شراً في بيته وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها ثم نهر بها بالدر حتى سقط خمارها فقيل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انتم الاخرى لها ركبكم وافي قوله لا ترميها فبطل معناها ثم الماشية تحت عمال يحصل في الشرع ففسد أسقطت بما صنعت حرمتها والحققت بالامام وروى أن الفقيه أبابكر البلخي نزع على بعض نهر وكان النساء على شطه كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تفعل هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهم كانهن حريات وانما قال ذلك استدلالاً بما روى عن عمر رضي الله عنه ثم الامر بالمعروف

أن رجلين اختصهما اليه في طنبور فلم يلبثت اليهما حتى قاما من عنده قال أبو يوسف لو كنت أنا لقتضيت بينهما فان كانت خصوصتهما في ذلك الشئ وهو في يد أحدهما أو في أيديهما كسرتهم وعزرتهم ما ولو كانت خصوصتهما بان أحدهما كسره والآخر يطلب الضمان جزيت الذي كسر أجراً وعزرت الآخر وروى عن عبد الله بن عمر أنه رأى في يد بعض الناس شيئاً من المعازف فكسره في رأسه ثم قال الفقيه أبو الليث وهذا الذي حكى أن أبا يوسف وشهداها لانه لا ضمان عليه في الدف والطبل إذا كان للهو وأما إذا كان طبل الغزاة أو

السياديين فيبي أن يضمن وكذلك الدف إذا لم يكن للهو فيبي أن يضمن إذا كان مثل ذلك يجوز ضربه في العرس اه اتقاني (شرح) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال محمد إذا أحرق الرجل باباً نحو ما عليه عمال منقوشة ضمن قيمته غير منقوشة فان كان صاحبها قطع رؤس التماثيل قبل ذلك ضمن قيمته منقوشة وذلك لان نقش التماثيل معصية فلا يجوز أن يتقوم في الضمان كما لا يتقوم الغناء في الطاريد المغنية فإذا قطع رؤس التماثيل فذلك نقش غير ممنوع منه فيقوم على الغاصب وقال فيمن أحرق بساطاً فيه تصاوير رجال شتمته مصوراً لان التماثيل في البساط ليست بمحرمة الا ترى أن البساط بوطاً أو اذ لم تكن محرمة ضمنها وقال فيمن عدم يتماصراً بالاصباغ عمال ضمنه قيمته البيت وأصابه غيره من رؤس التماثيل في البيت منهي عنها كذا ذكر القدوري في شرحه اه اتقاني رجه الله (قوله ان كان باذن الامام) يعني لما كان الامر بالمعروف وباليد لزم الضمان على الكاسر بانهم اه غاية وكتب ما نصه عزاء الاتقاني الى الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الجنائيات اه (قوله ثم الامر بالمعروف) انظر الصفحة السابقة في الشرح اه

كتاب الشفعة

ذكر كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب المناسبة بينهما لان في كل واحد منهما مال الانسان بغير رضاه وشر قهها ان الشفعة مشروعة والغصب غير مشروع بل هو عدوان محض وكان القياس ان يقدم كتاب الشفعة لشرعيتها ولكن تقدم الغصب لكثرة الحاجة الى معرفته لانه يقع كثيرا في الماملات كالبيعات والاجارات والشركات والاضرابات والمزارعات وغيرها لاسيما هذه الزمان فانه زمان الظلم والظيف والتهدي ولقد احسن من قال

الظلم في خلق النفوس فان تجدد به ذاعفسة فلعله لا ينظم

اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله في المتن هي تلك البقعة الخ) قال الاتقاني ثم الشفعة (٣٣٣) عبارة عن حق التملك في العقار يدفع

ضرر الجوار اه (قوله) وسببها اتصال ملك الشفيع الخ وقيل بسبب البيع كما سياتي في قبيل قوله وتستر بالاشهاد اه وكتب ما منه قال الاتقاني وسبب الشفعة اعداد الاشياء الثلاثة الشركة

فرض ان كان يقابل على ظنه انه يقبل منه ولا يسهه تركه ولو علم انه يمان بذلك او يضرب وهو لا يصبر على ذلك او يقع الفتن فتركه افضل ولو علم انه يصبر على الضرب والضرر ولم يصل الى غيره بذلك ضرر فلا بأس به وهو محجبه بذلك ولو علم منهم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضرر بالاشتماء فهو بالخير والامر افضل قال رحمه الله (ومن غصب أم ولداً ومدرسة فسانت ضمن قيمة المدرسة لأم الولد) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ايضا ضمن أم الولد ايضا لانها متومة عندهما كالمدرسة وعنده غير متومة بخلاف المدرسة وقد ذكرناه ووجهه من الجانبين في كتاب العتق والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

في البقعة والشركة في الحقوق والجوار على سبيل الملاصقة وعند الشافعي لا تستحق الجوار وسببها بيان اختلاف اه وكتب ايضا ما نصه والسبب فيها أصل الشركة لا قدرها وأصل الجوار لا قدره حتى لو كان للدار شرك واحد أو جوار واحد أخذ كل الدار بالشفعة كسائر شريكه وجواره وقل اه بدائع (قوله وايقاف الدواب والصغار) فان قلت في المملوك بالارث والهبة والوصية لا تثبت الشفعة فتنتقض عليتكم فلنا انما لا تثبت في هذه الصور لوجوب احدهما ان هذه الاسباب لا يكثر وجودها فلا حاجة

وهي في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم للذين لانه يضمهم به الى الفائزين يقال شفع الرجل شفعه اذا كان فردا فصار له ثمان والشفيع فيما نحن فيه يضم المأخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة قال رحمه الله (هي تلك البقعة جبر على المشتري بما قام عليه) هذا في الشرع ومعناه اللغوي موجود فيه وهو الضم وزيد عليه أو وصاف من التملك للبقعة على وجه الخبر وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانما يجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وابقاد النار ومنع ضوء النهار واتارة النجار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضاده كما قيل لأضيق السجن معاشرة الاضداد وشرطها ان يكون الخلل عقارا مستقلا كان أو علواً أو احتمل القسمة أولاً وأن يكون العقدة قد مضت ووضعت مال عال ورصبتها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكها بجوار الغالب عند تحقق السبب وصفتها أن لا يخذلها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء ثم الرد بخيار الرؤية والعيب قال رحمه الله (وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصاً للجوار الماصق) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لا تقسم ربعة أو حائط لا يحمل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائي وأبو داود وعن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن أحمد في المسند وقال عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينظر بها وان كان غائباً اذا كان طرف يقهما واحداً رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام جار الدار أحق بالدار من غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وقال عليه الصلاة والسلام الجار أحق بسبقه ما كان رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وانما وجبت عرسه على الترتيب الذي ذكرهنا

الى اثبات حق الشفعة لدفع الضرر والحاصل بها بخلاف البيع فانه يكثر وجوده والثاني لو ثبتت الشفعة تبطل الاشياء اما ان ثبت بعوض أو لا بعوض والثاني ليس مشروع في الشفعة والاول لا يمكن لان حق الشفعة انما ثبت في الشرع بالملك جعل الفتن الذي اشتراه أو بقيته كما اذا اشترى داراً بعد ما أخذها ببيعة العبد وفي هذه المواضع لم يملك الدار بمن فكيف يأخذها به أو بقيته ألا ترى أن الخلط سبب الشفعة بالاتفاق ومع هذا لا تثبت الشفعة بالخلط بهذه الاشياء اه اتقاني رحمه الله (قوله سقلا كان أو علواً) اذا الشفعة لا تجب في المنقولات فصدائل تثبت تبعاً للعقار اه معراج (قوله وأن يكون العقدة معاوضة) أي ومن شرطها طلب الشفيع اه اتقاني (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسبقه الخ) والسبق القرب والمراد منه الشفعة ونحو ذلك بالسين والصاد جميعاً